رفعت محمد مرسي طاحون

المساواة المطلقة
بين الرجل والمرأة
ليست بعدل

المساواة المطلقة
بين الرجل والمرأة
ليست بعدل

بقلم

رفعت محمد مرسي طاحون

كاتب وباحث إسلامي

الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م

عدد الصفحات 96 المقاس 22 X 14

المساواة المطلقة

بين الرجل والمرأة

ليست بعدل

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول «عباس العقاد»

« المساواة بين الرجل والمرأة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم و كفايتهم أعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح، فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه، وأن ينال فوق ما يقدر عليه، وكل ما ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته و يُضير الناس معه » .

« ويقول أيضاً »

« إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن في مادة الدم و نبضات القلب و عوارض التنفس، وفي سحنة الوجه و حجم الدماغ و هندام الجسم ونغم الصوت، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل، والرجل هو المرأة إلا من ينكر الحس ويناقض البداهة، فالبداهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل، وما هو بالعمل الهين ولا بالحقير، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة وشئون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه، ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله » .

ويقول « المودودي »

« أما والله إنه ليس من الإنصاف، بل عين الظلم والعدوان، وليس من المساواة بين الصنفين، بل عبث صريح بالمساواة، وإنما الذي يقتضيه الإنصاف هو أن الصنف التي كلفته الفطرة أعباءً جساماً لا يكلف من أعمال التمدن إلا ما هو خفيف الحمل، وأن الذي لم تكلفه الفطرة بشيء عظيم يحمل من أعباء التمدن ما هو أعظم وأثقل وأدعى للجهد و التعب، ويكون أيضاً قواماً على الأسرة يرعاها ويربيها ..»

ويقول « روبرت ولسي »

(إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً، وإن كنا نساوي بينهما في الحقوق، فإن المساواة في الجنس مستحيلة استحالة مادية).

ويقول « د.الكسيس كاريل »

« إن الذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة، ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم وتوحيد الوظائف بينهما، يجهلون جهلاً كبيراً الفوارق بين الرجل و المرأة، وهي فوارق أساسية وجوهرية بدون تردد، لأن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف، فكل خلية من جسم المرأة تحمل طابعاً خاصاً، هو الطابع الأنثوي، وما دام للمرأة مزية تملك العاطفة الرقيقة، وما دام للرجل القدرة على التسلط على الأعصاب وتحمل المسئولية الضخمة، فلا بد أن تلقي عليه مسئولية السلطة والإدارة » .

« ويقول أيضاً »

« إن ما بين الرجل والمرأة من فوارق ليست ناشئةً عن اختلاف الأعضاء الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق، وهو تأثير الأجهزة العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية، ومفرزات الغدد التناسلية، وأن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين – الذكور والإناث – يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة، وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة .. الحقيقة أن المرأة مُختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل، فكل خلية في جسمها

تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية، ولا سيما الجهاز العصبي، وعلى المربين أن يضعوا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأنثى، وما بين دوريهما الطبيعيين، فبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول، و من الواجب مراعاتها » .

وتقول « د.مارغريت ميد »

« إن كافة الادعاءات عن وُجود مجتمعات كانت تتمتع المرأة فيها بالسيادة باطلة، ولا أساس لها من الصحة، ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشئون العامة، وكان يمتلك السلطة المطلقة للبت في شئون البيت » .

ويقول العالم الروسي « أنطوان نيميلوف »

« إن الدعوة إلى منح المرأة حقوقاً محدودة في النظام الحضاري المعاصر لن يتجاوب معها أغلب الناس، ونحن أيضاً نُعارض هذا الاقتراح بشدة، ولكن يجب ألا نُمني أنفسنا بآمال كاذبة، لأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية ليس أمراً هيناً أو بسيطاً».

« واستطرد قائلاً »

« إن فكرة عدم المساواة بين الرجل والمرأة راسخة ليست في الفئات المتخلفة فقط، وإنما هي تنشر ظلالها حتى على أوساط سوفيتية تحظى بمستويات أعلى من التعليم والثقافة، لقد انطبعت فكرة عدم المساواة في عقلية المرأة السوفيتية إلى حد أن أية مبادرة من قبل الرجل للمساواة مع المرأة في المعاملة تعتبرها المرأة إساءة إلى مكانة الرجل، وضعفاً في شخصيته، ومناقضاً للرجولة .. ومتابعة آراء أي عالم أو كاتب أو طالب أو رجل أعمال شيوعي في هذا الصدد تكشف عن واقع يُوحي بأنه لا يعتبر المرأة نِدّاً له، ونجد

تعابير تنم عن الرأي السالف الذكر حول المرأة حتى في الروايات المعاصرة لكُتاب تقدميين ».

ويقول «غوستاف لوبون»

« باسم مذهب المساواة قامت المرأة في الغرب تطلب المساواة بالرجل في الحقوق والتربية، وقد نسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة، وهي إذا فازت بمطلبها جعلت الأوروبي رجلاً من الرُّحَّل لا يعرف له بيتاً يؤويه ولا عائلةً يسكن إليها ».

* * *

في كل يوم تُشرق شمس الإسلام دائماً، وفي كل مكان من العالم والإسلام ما زال تياره يجتاح من المشرق إلى المغرب، والوجود الإسلامي في أوروبا بالذات أصبح ظاهرةً لا يمكن إنكارها، فكان ما كان من زحف الآلاف بل الملايين إلى الإسلام العظيم . ومن الأمور الملفتة للنظر أن كثيرات من سيدات وفتيات الغرب ابتعدن عن الكنيسة ولجأن إلى الإسلام ... والكل **الآن يهتف من أعماقه:** لا حل إلا بالإسلام، فالمستقبل له وهو المنقذ للبشرية من أزماتها ومشاكلها .

فبعد أن أدرك الغربيون إفلاس مبادئهم ونظمهم وعقائدهم وحضارتهم من الناحيتين الروحية والأخلاقية، أخذ كثير منهم يتجهون إلى الإسلام علهم يجدون فيه ما يسد فراغهم الروحي، ويقودهم إلى الطمأنينة والأمان والاستقرار. ومن أسلم منهم وجد في الإسلام عقيدة التوحيد ، عقيدة تحترم العقل وذات خلق إنساني معتدل كريم ... عقيدة تهدف إلى التيسير وتتوخى المصلحة مصلحة الفرد والمجموع، عقيدة ذات روحانية تُلازم كل إنسان في يومه وغده، في ليله ونهاره ، في عمله وفي عبادته. وإذا كان الإسلام ينتشر الآن - لأنه الطريق الصحيح السليم، ولأن مبادئه فيها العدالة والمساواة، ونظامه فريد وشريعته غراء -فهذا أمر لا يمكن إنكاره. وإذا كان غير المسلمين يدخلون إلى الإسلام بحب وقناعة وشوق ولهفة، فهذا أمر محمود، وكان يجب أن يقابل هذا برحابة صدر وسماحة .

ولكن للأسف الشديد فإننا نجد في العالم الغربي -إزاء هذا المد الإسلامي- قلقاً وتخوفاً من قدرة الإسلام على الانتشار وزحف الناس إليه. ولذلك عمد هؤلاء الخائفون إلى مواجهة هذا التأثير الإسلامي، فرصدوا الأموال وجهزوا بعثات التنصير إلى المناطق الإسلامية مستغلين فقر المسلمين وجهلهم ومرضهم، فهم يقدمون إلى مناطقهم بإمكانيات ضخمة؛ فيبنون المدارس والمستشفيات ودور الرعاية والملاجئ،ويقدمون الغذاء والكساء والدواء، ويتخذون العمل الاجتماعي ستاراً لنشاطهم، ويصدرون الصحف والكتب والمنشورات ويمتلكون المحطات الإذاعية والتلفزيونية التي ينشرون من خلالها سمومهم وأباطيلهم . وقاموا بعقد المؤتمرات لمتابعة ظاهرة الوجود الإسلامي في أكثر من بلد غربي، ولجؤوا إلى الإعلام بوسائله المختلفة لتناول الإسلام بدراسة منفرة غريبة

وظهر الاستشراق كسلاح علمي وأدبي مخرب ، حيث عمل المستشرقون بكل الوسائل المختلفة لتحقيق أهدافهم وأهداف دولهم، واستخدموا في ذلك تأليف الكتب، ونشر المقالات في المجلات والصحف والدوريات، وعقد المؤتمرات العلمية الدولية .

وبذلت جهود كثيرة في الغرب لإبعاد الشعوب الأوروبية عن الإسلام، ولذلك اشترك المؤرخون والمترجمون والأدباء في موجات عنيفة جداً من السباب والشتم والتشويه والافتراء على الإسلام وتعاليمه ورسول الإسلام ورجالات الإسلام.

ففي السنوات القليلة الماضية صدرت آلاف الكتب تهاجم الدين الإسلامي، وجند المستشرقون ليكتبوا ضد الإسلام . وركز الغرب

في الهجوم من ناحية المرأة ، لأن المرأة في أوروبا هي المسيطرة، ولاعتقاد الأوروبيين أن المرأة في الدول الإسلامية هي المسيطرة، فأرادت أن تتجه إليها، ولأن عدداً كبيراً من النساء المسلمات –وللأسف– يحاولن أن يُقلدن الغرب ويعتقدن أن ذلك بمثابة الحرية ... ومستغلين ما أصاب المرأة المسلمة من الظلم والهوان، واستبداد الرجل الجاهل بدين الله وأحكامه ، ومغالاته وتعصبه الخاطئ باسم الدين، والدين منه براء . حيث أخطأ الكثيرون في فهم أوامر الدين، ومن ذلك: التعسف في استعمال حق القوامة.. وسلب حقوق المرأة التي قررها الشرع، سواءً في ذلك الحقوق المادية أو المعنوية .. والتهديد بالطلاق في كل وقت ودون أدنى مبرر.. واتخاذ البعض من إباحة الإسلام لتعدد الزوجات وسيلة لإشباع رغباتهم وشهواتهم، تاركين أمر العدل وراء ظهورهم ... والتفريق في التربية بين الذكر والأنثى، وتفضيله عليها في الرعاية والاهتمام والحرية.... الخ من الأمور التي أسيء فهمها وتطبيقها.

ومما يؤسف له أن الإسلام يتلقى ضرباتٍ من أهله الذين لا يفهمون عظمته ولا يعرفون دقائقه، ويفتون بغير علم، ويشوهون الحقائق أمام الناس، ويحشون دينهم بترهات ليست منه في شيء حتى جعلوا الطريق أمامهم سراباً .

فقد ظهرت في عالمنا الإسلامي **حركات التحرر والسفور** تريد بها المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم، سواء أكان ذلك حقيقة أم شعوراً خاصاً بها . وتسعى لنيل ما حُرمت منه من حقوق. إما أن يكون الدين قد كفلها لها، وإما أن تكون حقوقاً رأت غيرها من

النساء نالتها، أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها... وتبغي بحركتها المساواة مع الرجل، وفي كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها على حسب ما تراه هي ، لا ما يراه الدين أو تقضي به الشريعة .

إن الشعار الذي ترفعه المرأة في حركتها هو المساواة ، ويدفعها إليها محاولة التملص من سجن البيت وأغلاله كما تتصور، والإفلات من سلطة الرجل وتحكمه .

وهنا لو وزنا أكثر الحركات بالميزان الدقيق، لرأينا أن أكثر ما تهتم به المرأة من مطالبها بالمساواة هو غرض شخصي يمنحها الترف ، ويمد لها في الترفه، بدليل أن المرأة لا تُطالب بالمساواة مع الرجل فيما فيه تكليف عليها، فهي لا تعنى بالأمور الدينية، لأنها عازفة عنها ، أو تحاول التملص من قيودها، بثورة أفقدتها الصواب، فوصفت الدين بالرجعية، ووصفت المتمسكين بالمتزمتين المتربصين لحركات النهوض. فالدين في حكمة تشريعه يحد من حريتها ، وينظم تحركاتها في علاقتها الاجتماعية وهي لا تريد أبدا أن يُحد شيء من هذه الحرية، وهي لا تعلم أن هذا التنظيم هو لمصلحتها ولمصلحة الجنس البشري كله .

إنها لا تحارب سقوط المرأة وهويتها في المنزلقات الأخلاقية التي أضاعت شرفها ، وجعلتها سلعة رخيصة يلعب بها الهواة لأغراض دنيئة ؛ فما سمعنا أنها كونت جمعيات لمحاربة الرقص والسهرات الماجنة التي تُستغل فيها الأنوثة وإغراؤها. وكان البغاء العلني والسري مُنتشراً ورسمياً، وما حركت واحدة منهن ساكناً لانتشال المرأة من هذا الوحل .

وهذا يُعطينا فكرة عن أن المقصود من أكثر هذه الحركات هو نيل الأغراض الشخصية ، قوامها الانطلاق من القيود، والتمتع بالحرية بأكبر قدر ممكن، بعيداً عن تعاليم الدين الإسلامي، وتزمت الرجعيين، لتبدو المرأة في المجتمع كالرجل، لا يفرق بينها وبينه حتى في الهيئة الخارجية من ملابس وزينة .وحجة المرأة المسلمة بالمساواة بين الجنسين، تحاول أن تصبغها بالصبغة العقلية فلا يطاوعها العقل، وتحاول أن تلتمس سنداً من الدين، فعبثت بنصوصه تشرح وتؤول وفق هواها وهي في الحقيقة مقلدة للغرب لا مؤمنة بأن الإسلام يُؤيدها ويُنصفها .

وكان مما أثاره أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين وغيرهم، أو من المنتسبين إلى الإسلام من العلمانيين الذين تلقوا ثقافتهم على فتات الموائد الغربية ، ثم عادوا إلينا بانبهار عجيب بمدنية الغرب ، أو حركات التحرر والسفور وغيرها حول امتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها.حيث كثرت مطالبات الغرب بحقوق المرأة، وأكثر ما يعنون بهذه الحقوق مساواتها بالرجل مساواة مطلقة.

فالمنظمات الدولية والهيئات العالمية لا تألو جهداً بسن القوانين وإقامة المؤتمرات والندوات مثل (**مؤتمر المرأة العالمي في نيروبي** عام ١٩٨٥م، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ م، **والمؤتمر العالمي للمرأة** في بكين ١٩٩٥ م) كلها تنادي بضرورة تحرير المرأة ومساواتها المطلقة بالرجل، من خلال ما تُقدمه من برامج عمل ، تُصاغ بألفاظ مضمونها رفع شعارات

الإباحية وإقصاء الدين والأخلاق .. ومما يؤسف له أن الإسلام يلقى حرباً ضروساً من أبنائه وأعدائه على حد سواء . فقد ظهرت في بداية القرن العشرين في عالمنا الإسلامي: حركات التحرر والسفور، حيث انحرفت فئة من النساء في تيارات التغريب والحداثة المفتونة بالغرب، ومشاريع التغيير والمناداة بحقوق الإنسان وضرورة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بصورة تلغي الفوارق بينهما .

فعلى سبيل المثال طالب البعض بمساواة المرأة بالرجل في : حق الولاية العامة، والميراث، والشهادة، وأن يتم فسخ عقد الزواج برضاهما جميعاً، وتعدد الأزواج للمرأة مثل ما أباح الإسلام تعدد الزوجات للرجل، وتولي المرأة جميع أنواع الوظائف العامة والحرف دون الخضوع لمعيار الجنس، بل إن هناك من يطالبن بإلغاء فكرة الزواج حتى لا يكون للرجل حق القوامة... الخ من هذه المطالب التي تُلغي الفروق بين الرجل والمرأة تماماً .

وللرد على أعداء الإسلام وحركات التحرر والسفور في عالمنا الإسلامي نستعرض المباحث الأربعة التالية:

- الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور .
- فروق بين الرجل والمرأة .
- المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست بعدل .
- ماذا جنت نساء الغرب من وراء حركات التحرر والمناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ؟

* * *

المبحث الأول:

الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور:

الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة ، ولكن ليس بصورة مطلقة، فإنه يساوي بينهما حيث يمكن المساواة ، ويفرق بينهما حيث لا بد من التفريق لوجود أسبابه ، فمن أوجه المساواة بين الرجل والمرأة:

- أخوة النسب البشري (فالمرأة أخت الرجل).
- المساواة في أصل الخلقة والكرامة الإنسانية.
- المساواة في التكاليف الشرعية.
- المساواة في الثواب والعقاب.
- المساواة في حرية الاعتقاد.
- المساواة في الحقــوق.
- المساواة في حق الحيـاة.
- المساواة في الحرية السياسية والفكرية وحرية العمل وحق المشاركة في الجهاد.

❖ المطلب الأول: أخوة النسب البشري(فالمرأة أخت الرجل):

فمن المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة أخوة النسب البشري، فهي أخت الرجل إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة .... يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (1). فهو سبحانه ينادي الجميع بكلمة(الناس)معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾، ولفظ

(1) الحجرات: آية ١٣.

(الناس) في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساءً، فهو على ذلك يقرر الأخوة – أخوة النسب – بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من ﴿ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾، فكل منهما شقيق الآخر . . . ويؤكد هذا قول رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [1] .

وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي (المساواة فيه)، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً بالنسبة إلى الأبوين، لا تزيد فيها عنه ولا تنقص.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تُوجه الخطاب إلى الإنسان أو الناس أو بني آدم، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [2] تفيد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يكون الإنسان – ذكراً أو أنثى – هو حامل الأمانة التي فسرها الجمهور بالتكاليف[3] .

والآية التالية لها وهي قوله تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [4] . توضح أن الإنسان هو منافق ومنافقة، ومشرك ومشركة، ومؤمن ومؤمنة، وتكون الآيات التي فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهة بدورها إلى الرجل والمرأة سواءً بسواء

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه.

(٢) الأحزاب : آية ٧٢ .

(٣) رسالة الحجر على الصغير والسفينة في الشريعة الإسلامية : د. سعاد صالح ، مبحث عوارض الأهلية .

(٤) الأحزاب : آية ٧٣ .

مثل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (١)، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝٥ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (٢) ... وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاءت في السور المكية والمدنية، والتي جاء فيها خطاب لبني آدم، كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٤).

.. وفي كل ذلك تقرير عام لمركز المرأة في الإسلام وتسويتها في مجال الشؤون العامة والخاصة والدينية وغير الدينية مع الرجل .

❖ المطلب الثاني: المساواة في أصل الخلقة والكرامة الإنسانية:

يقول تعالى في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٥).

في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾: نادى الله سبحانه الجميع بكلمة ﴿النَّاسُ﴾، فإذا نادى ﴿النَّاسُ﴾ أن يتقوا ربهم، فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم، تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين أنواع كائنات هذه الأرض ... وبما

(١) العصر : آيات ١ – ٣ .
(٢) التين : آيات ٤ – ٦ .
(٣) الأعراف : آية ٣١ .
(٤) الإسراء : آية ٧٠ .
(٥) النساء : آية ١ .

أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة الناس – فهي مُخاطبة معه بتكليف التقوى، أي إن الخطاب متوجه إليها باعتبار « **خصوصية الإنسان فيها** » فهي إذن إنسان ما كما هو إنسان.

وفي قوله تعالى ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾: دلالة على النسبة الروحية: وهذا أوضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسي ، الذي لا بد له فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة، ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء، ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس [١] .

.. وفي قوله سبحانه ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾: تُؤكد مع سابقيها على وحدة المعنى الإنساني، وذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام، أما هذه الجملة فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة – أم الجميع – حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها والأبناء إذاً وأمهم معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة [٢].

.. ومن البراهين الساطعة من القرآن الكريم والسنة المطهرة أيضاً التي تؤكد أن المرأة والرجل من أصل واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما معا فالمرأة شريكة الرجل وشقيقته في شؤون الحياة:

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : البهي الخولي– ط (٤)– دار القلم – الكويت– ١٩٨٣ م– ص ٢١ .

(٢) حقوق المرأة في الإسلام : د . سعاد صالح – القسم الأول – ص ٣٠ – ٣٢ .

أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (١) .

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(٢)، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

وقول رسول الله ﷺ : ﴿ إنما النساء شقائق الرجال ﴾ (٤) يدعم إنسانية المرأة ويُؤكد مساواتها بالرجل في وحدة الأصل والمنشأ، حيث جاء في شرح الحديث : (أي نظائرهم وأمثالهم وكأنهم شققن منهم، لأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق **الرجل:** أخوه لأبيه وأمه لأنه شق نسبه من نسبه) (٥) .

بهذا التكريم نرى مدى عناية الإسلام للمرأة، فهي في مساوية للرجل تماماً، ليست منحطة عنه، ولا هي مختلفة عنه في عُنصرها، وبهذا قضي على جميع الآراء الفاسدة والتشريعات المنحرفة التي جعلت المرأة قذراً ودنساً وبأنها من عنصر غير طاهر، وبأنها من فصيلة الإماء أو الصبيان، وهل هي مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح ؟ ... الخ، كما سبق في وضع المرأة في القوانين والشرائع قبل الإسلام.

---

(١) الأعراف : آية ١٨٩ .

(٢) النحل : آية ٧٢ .

(٣) الروم : آية ٢١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المباكفورى – تحفة الأحوزي – شرح جامع الترمذي – ١/ ٣٦٩ .

❖ المطلب الثالث: المساواة في التكاليف الشرعية:

فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وزكاة وحج .. وهُناك العديد من الآيات التي تجمع بين الرجل والمرأة، وفي هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2] ... جاء في التفسير: (إن أم سلمة قالت: قلت للنبي ﷺ مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ قالت: فلم يرعني منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسرح شعري فلففت شعري ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول على المنبر: ﴿ يا أيها الناس إن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ ﴾[3].

.. كما أن النساء تساوت مع الرجال في مبايعة الرسول ﷺ على الإخلاص في العبادة وأداء التكاليف الشرعية، والتحلي بمكارم الأخلاق، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن

(١) التوبة : آية ٧١ .

(٢) الأحزاب : آية ٣٥ .

(٣) رواه أحمد والنسائي – عن أم سلمة رضي الله عنها.

﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1) .

ومن هذه الآية: نرى أن الدين الإسلامي لم يُفرق بين الرجال والنساء في التكاليف الشرعية من عقائد وآداب وسلوكيات وأخلاق حميدة، وغير ذلك من وجوب اعتناق الفضائل واجتناب الرذائل .

❖ المطلب الرابع: المساواة في الثواب والعقاب:

إذا كانت المرأة مُستقلة في مسؤوليتها أمام الله عز وجل عن الرجل، فهي متساوية معه في درجات المثوبة على فعل الخير، ودرجات العقوبة على فعل الشر، فإذا كان لكل منهما بعض التبعات التي ينهض بها كلاهُما في ميدان متميز، فهذا لا يمانع أنهما شريكان في القواعد والأسس والمسؤوليات العامة أمام الله تعالى ثواباً وعقاباً، فالجزاء واحد لكل منهما، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ (2).

وقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (3)، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(1) المتحنة : آية ١٢.

(٢) آل عمران : آية ١٩٥ .

(٣) النحل : آية ٩٧ .

يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[1]، ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2].

ويساوي القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود:

فيقول سبحانه عن حد السرقة :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]. ويقول سبحانه عن حد الزنى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4].

والمرأة كالرجل في تحمل مسؤولية ما تكلف به من أعمال : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته ، فَالأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاس رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْته وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلهَا وَوَلَده وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّده وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته ﴾[5].

---

(١) النساء : آية ١٢٤ .

(٢) غافر : آية ٤٠ .

(٣) المائدة : آية ٣٨ .

(٤) النور : آية ٢ .

(٥) البخاري: كتاب الوصايا باب (٩) حديث (٢٧٥١) ومسلم : كتاب الإمارة باب (٥) حديث (٤٨٢٨).

❖ المطلب الخامس: المساواة في حرية الاعتقاد:

لقد كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد مثل الرجل، فالإسلام لا يعطي الرجل سلطاناً على دين زوجته، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أو نصرانية - بل تبقي النصرانية نصرانية كما كانت، يقول تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١) .

فلا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها، فالله عز وجل يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

إلى هذا الحد يُحيط الإسلام المرأة بكافة ضمانات الحرية الكاملة في التصرف، ولا هيمنة للرجل على زوجته حتى في حرية العقيدة، فالمرأة لها الحرية في أن تعتقد العقيدة التي تقتنع بها، كما للرجل الحرية في أن يعتقد العقيدة التي يقتنع بها، فلا يستطيع الرجل أن يفرض عقيدته على امرأته، وللمرأة أن تعتقد ما ترى كإنسان له حرية الاعتقاد .

فها هي آسية زوجة **فرعون** تختار طريق الإيمان، رغم أن زوجها

---

(١) المائدة : آية ٥ .

(٢) البقرة : آية ٢٥٦ .

من عُتاة الكفر وكبار الطواغيت، يقول تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١).

وفي المقابل تختار زوجة نوح وزوجة لوط طريق الكفر،مع أن زوجيهما نبيان، يقول سبحانه: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ (٢).

❖ المطلب السادس: المساواة في الحقوق:

فقد منح الإسلام كلاً من الرجل والمرأة بعد البلوغ والأهلية الكاملة حقوقاً متساوية في شتى مجالات الحياة:

أ- **في مجال العقود والتصرفات:** فلا تمييز بين المرأة والرجل في هذا الجانب، فهما أهل لمزاولة العقود من بيع وإجارة ورهن ووكالة ووقف ...فالمرأة لها كامل الأهلية تتصرف في مالها دون إذن وليها أو زوجها سواءً بالبيع أو الشراء أو الهبة أو التصدق أو الهدية .

وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت (جاءتني بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أهلي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيكُونَ وَلَاؤُك لي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ:إني قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .

---

(١) التحريم : آية ١١ .

(٢) التحريم : آية ١٠ .

فَسَمِعَ النبي ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَبِي ﷺ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي النَّاس، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَاب اللَّه، مَا كَانَ مِنْ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّه فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّه أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّه أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[(١)] .

وهنا فهذه الواقعة تدل : على أن **السيدة عائشة** قد قامت بتصرفات مالية تتمثل في شرائها لهذه الأمة وعتقها، وقد أقرها الرسول ﷺ عندما قال لها: ﴿ ابتاعي واعتقي .﴾، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تتصرف في مالها بالإهداء لجيرانها، ويقرها رسول الله ﷺ على هذا التصرف ... وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ :﴿ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً﴾[(٢)] .

وإذا قارنا هنا حال المرأة في الإسلام بحال المرأة في الغرب، على سبيل المثال: المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية .

ب- **في المجال الاقتصادي** : فللمرأة – كالرجل- الحق في الميراث والحق في التملك عن طريق الكسب والعمل أو الوصية أو الهبة أو المهر، ولها مُطلق التصرف فيما تملك .

فقد شرع الله الإرث وقرره، حيث أوجب الله توريث النساء والرجال، ولم يفرق بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى . ويقول

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (٣٨٤٩) وأصحاب السنن .

(٢) البخاري : كتاب الشفعة باب (٣) حديث (٢٢٥٩) .

سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) .

وقرر الإسلام للمرأة حق التملك الصحيح، فقد أمر الإسلام إعطاء المرأة الصداق ، وحرم على الزوج أو ولى أمرها أن يأخذ منه شيئاً بدون رضاها.يقول سبحانه ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٢)، ثم قال سبحانه بعد إعطائها حق التملك ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (٣) .

ففي هاتين الآيتين : تأكيد لحق تملكها لما تحت يدها، ومراعاة حرمة هذا التملك بالتنفيذ الشديد من الاعتداء عليه، مع إبراز شخصيتها بقوله: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، وهو وإن كان ميثاق الله باحترام حقها فقد نسب إليها تكريماً لها، وكأنها هي التي أخذته، أو أن العرف يقضي بذلك وهو بمثابة الميثاق .

ج- في مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية: فللمرأة الحق في اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواءً بسواء .فقد منعت الشريعة الإسلامية إكراه المرأة البالغة العاقلة – بكراً كانت أو ثيباً- على الزواج ممن لا تريد الارتباط به، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ عقد الزواج، إبطالاً

(١) النساء : آية ٧ .

(٢) النساء : آية ٤ .

(٣) النساء : آيات ٢٠ – ٢١ .

لتصرفات الولي المستبد الذي عقد عليها بدون إذنها أو رضاها ... فعن أبى هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ﴾ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : ﴿إِذَا سَكَتَتْ﴾ [1] .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها . أي في قبول الزواج أو عدم قبوله .. فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .) [2] ... وحتى **اليتيمة**: إذا أراد وصيها أن يستغل وصايته عليها فيزوجها دون رضاها، طلب الشارع أن تستأمر أيضاً ... فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها ﴾ [3].

د- **ويتساوى الرجل مع المرأة في حق التعليم وطلبه وتحصيله،** كما يتساويان في حق التربية والتهذيب ... يقول رسول الله ﷺ : ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ [4]..قال العلماء وكذلك كل مسلمة. يقول السيد رشيد رضا: « والحديث يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ ومسلمة »، وقد صحح في الجامع الصغير بعض طرقه، وأما متنه فصحيح بالإجماع . » [5] . وعن ابن عباس ﷺ ما

---

(١) رواه مسلم – ٩/ ٢٠٢.

(٢) رواه ابن ماجة .

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجة .

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجة .

(٥) نداء الجنس اللطيف : للسيد رشيد رضا – ص ١١ .

قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة ﴾ [1] .

❖ المطلب السابع: المساواة في حق الحياة:

ففي نطاق الحياة وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين، فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو امرأة، ويستوجب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، وكل ذلك يستوجب القصاص بالإجماع [2] .

فحرم الإسلام وأد البنات: يقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [3] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [4]، وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ [5].

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم .

(٢) على طريق العودة إلى الإسلام: د. محمد سعيد البوطي– ط(١)– مؤسسة الرسالة– بيروت –١٩٨١م– ص١٤٠.

(٣) التكوير : آيات ٨ – ٩ .

(٤) الإسراء : آية ٣١ .

(٥) البخاري: كتاب الاستقراض باب (١٩) حديث (٢٤٠٨).

❖ **المطلب الثامن: المساواة في الحرية السياسية والفكرية وحرية العمل وحق المشاركة في الجهاد:** فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الحرية السياسية والفكرية وحرية العمل، فلكل فرد عاقل رشيد رجلاً كان أو امرأة أن يشترك في شؤون الدولة وأن يراقب سيرها وينفذ أعمالها ... فللمرأة في الإسلام الحق في أن تُشير وأن تُستشار، وأن تنصح بما تراه صواباً بمشورة مجدية ورأى سديد، مثلها في ذلك مثل الرجل سواءً بسواء .

يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (1)، ويقول سبحانه ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (2) .

وقد أخذ رسول الله ﷺ بمشورة السيدة **أم سلمة** رضي الله عنها وفيها أنقذت المسلمين من موقف عصيب حين قدمت مشورتها الرائعة إلى رسول الله ﷺ عقب توقيع صلح الحديبية .

وهذه (**خولة بنت ثعلبة**) مر بها **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ما فقالت: قف يا عمر، فوقف لها وأصغى لها وأطالت الوقوف، وأغلظت القول وقالت : « هيه يا عمر، عهدتك وأنت تسمي عميراً وأنت بسوق عكاظ ترعى القيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت » . .. فقال لها الجاورد : قد أكثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين ... فقال عمر: دعها، أفلا يسمعها ابن الخطاب وقد

(1) الشورى : آية ٣٨ .
(2) آل عمران : آية ١٥٩ .

سمع الله مجادلتها للرسول ﷺ من فوق سبع سماوات .

كما أجمع العلماء على أنه يجوز إسناد منصب الإفتاء إلى المرأة بشروطه المعروفة، وأنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية [١] ... والمرأة إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين، فإن ذلك جائز بالإجماع [٢] .

وجعل الإسلام لها حق مبايعة الإمام لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣] .

وجعل الإسلام للمرأة حق المشاركة في الجهاد بجوار الرجل:

فقد ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال وتمريض الجرحى، والقيام بأعمال الإسعاف ... يقول الإمام الشيخ / **محمد عبده**: إن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كانت تقوم به النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﵃، بخروج النساء مع الغزاة في سبيل الله ... فقد روى البخاري: عن الربيع بنت معوِّذ قالت: ﴿ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [٤].

وعن أنس ﵁ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ بغزوة، وأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويُداوين الجرحى ﴾.

---

(١) على طريق العودة إلى الإسلام : د . محمد سعيد البوطي– ص ١٤٢ .

(٢) الإجماع :محمد بن إبراهيم بن المنذر– تحقيق عبد الله عمر البارودى– دار الجنان– بيروت– ١٩٨٦م– ١/ ٦١ .

(٣) الممتحنة : آية ١٢ .

(٤) البخاري: كتاب الطب –باب (٢) حديث (٥٦٧٩).

المبحث الثاني:

فروق بين الرجل والمرأة:

بعد أن قرر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها وجعلها مساويةً للرجل في أصل الخلقة والمسؤولية والجزاء، وحرية الاعتقاد، ومجال العقود والتصرفات، وفي حق الميراث، والحقوق الاجتماعية والمدنية، وحق الحياة، والحرية السياسية والفكرية والعمل .... الخ .. فقد نوه عن بعض الفروق بين كلا النوعين(الذكر والأنثى) فروق طبيعية من حيث الاستعداد والوظيفة ليؤدي كل منهما دوره في الحياة، ويعمل من أجل الوظيفة التي خلق لها، ليتم التكامل الرائع لإقامة حياة سعيدة وبناءة على وجه الأرض . وتلك سنة الله ليست في البشر فحسب، بل نجد الاختلاف والتباين يظهر جلياً في كل شيء في الكون حتى الذرة، ليقوم كل بوظيفته التي خُلق من أجلها فتستقيم الحياة وتتنوع المصالح ويعم الخير جميع الكائنات . يقول تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[١] . ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾[٢].

وفي هذا يقول **أحمد فائز**:« إن المنهج الإسلامي يتبع النظرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، فالنظرة الإلهية، جعلت الرجل رجلاً، والمرأة امرأة، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة، لتنوط بكل منهما لحساب هذه الحياة

(١) يس : آية ٣٦.

(٢) الليل : آيات ١ – ٤.

الإنسانية التي تقوم وتنتظم وتستوفي خصائصها وتحقق غايتها – من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة – عن طريق هذا التنوع من الجنسين والتنوع في الخصائص والوظائف عن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى .. والمسماة بالحياة [1] .

إن الاختلاف في التكوين والخصائص يُقابله اختلاف في التكاليف والوظائف: ولفهم ذلك لابد من بيان الفروق بين الرجل والمرأة حتى يسهل علينا فهم دور كل منهما، والوظائف المنوطة به لتأديتها في هذه الحياة على أكمل وجه، ورد دعوى القائلين بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة . فهناك:

- **فروق جسدية تكوينية .**
- **وفروق عقلية سلوكية .**
- **وفروق نفسية وجدانية .**

❖ المطلب الأول: الفروق الجسدية (التكوينية):

إن أهم ما يميز المرأة من الرجل تكوينها الجسدي، فهي تملك من الأجهزة والأعضاء ما يتناسب ووظيفتها في الحياة الإنسانية، وهو أمر واقع ملموس .

أ – **فقد ورد في القرآن الكريم اختلاف الذكر عن الأنثى :** فيما حكاه على لسان امرأة عمران، فقال تعالى ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن : أحمد فائز ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٣ م ، ص ٣٣ .

مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [١] .

ففي تفسير ابن كثير -رحمه الله- قوله ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى [٢]... يقصد بذلك الفرق بين تكوين المرأة الجسدي واختلافه عن الرجل، حيث الرجل أكبر جسماً وأشد قوة وأكثر تحملاً وجلداً، لأنه مخلوق للنزول في خضم الحياة والسعي وراء الرزق والكدح لجلب القوت لأهله وعياله، أما المرأة عكس الرجل فهي أصغر جسماً، وأقل قوة، تمتاز بالليونة والنعومة، لأن وظيفتها في الحياة هي الإنجاب وتربية الأولاد ورعاية الزوج والسهر على مصالحهم .

وفي قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] .

يقول ابن كثير: (وللرجال عليهن درجة: أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق والقيام بالمصالح، كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٤]).

---

(١) آل عمران : آية ٣٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير – دار الفكر – بيروت – ١/ ٣٥٩.

(٣) البقرة : آية ٢٢٨ .

(٤) النساء : آية ٣٤ .

وقيل: « للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة والعبوسة، فيكون فيه قوةً وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك» [1] ... وهكذا قرر القرآن الاختلاف بين الذكر و الأنثى في كثير من آياته.

ب - وإذا نظرنا إلى ما قاله علماء الطب ووظائف الأعضاء وجدنا أنهم اكتشفوا الكثير من الفروق الجسدية بين الذكر والأنثى منها [2]:

١- **الفروق على مستوى الصبغات** (الجسيمات الملونة أو الكر وموسومات) التي تتحكم في الوراثة وترتفع إلى مستوى الخلايا، وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة .

٢- **الفروق بين نطفة الذكر (الحيوانات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة).**

٣- **اختلاف الأعضاء التناسلية للمرأة والرجل اختلافاً يعرفه كل إنسان:** فللمرأة رحم منوط به الحمل، فإن لم يكن حمل فدورة شهرية وطمث (**حيض**)، وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٦ م - ٥/ ١٦٩ .

(٢) خلق الإنسان بين الطب والدين: د . محمد علي البار- ط(١) -الدار السعودية - جدة- ١٩٨٠م - ص ١٣.

٤- **وحوض السيدة يمتاز عن حوض الرجل** بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضافية (**الحمل**)، فتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل، فنمو الجنين في الحوض ومن مخرجه وقت الولادة، مما يستلزم بعض التغيرات والتعديلات التى يسهل معها إتمام الولادة بالنسبة للأم والطفل، وتنحصر كل هذه التغيرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة .

٥- **تختلف العظام في القوة والمتانة** وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية، بين الرجل والمرأة.

٦- **في فترة البلوغ:** الفروق الجسمية بين الذكر والأنثى ملاحظة ومعروفة لكل ذي عينين فنجد الفتى: مشدود العضلات، عريض المنكبين، واسع الصدر، صغير الحوض نسبياً، لا أرداف له ولاعجز كبير، يتم توزيع الدهن توزيعاً عادلاً في الجسم، فينمو الشعر في مختلف أنحاء الجسم كالعانة والإبطين والذقن والشارب، كما أن الصوت يغلظ ويصبح أجش ... بينما نجد الفتاة: تتحول من طفلة بريئة تلعب إلى فتاة يانعة، يعتدل قوامها ويمتلئ جسمها بطبقة دهنية تحت الجلد، فتُكْسب جسمها استدارة وامتلاءً، ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة، وغرض كل هذه التغيرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام، ونضارة الطلعة مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنثى .

وقد نشرت (**مجلة نيوزويك**) [1] الأمريكية تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج توصل إليها باحثون أمريكيون من الجنسين بعد دراسات شاملة حول (التكوين الجسدي لكل من الرجل والمــرأة)، [**وتؤكد هذه النتائج**: على قدرة الرجل على مواجهة وحل المشكلات بطريقة أفضل، وميل المرأة إلى جانب العاطفة في التفكير، وكون الأولاد الذكور أكثر جرأةً لدى ممارسة الألعاب، وتفوق الرجل في الرياضيات، وأن كل هذا يحدث بسبب الفروق البيولوجية وليس بتأثير عوامل البيئة.

ويرى الباحثون أن الرجل يتمتع نسبياً بمواهب أكثر للزعامة، وعلى مُمارسة العنف والقتال، ويرى الباحثون أن كلاً من الرجل والمرأة يحمل هرمونات متباينة تلعب دورها في تحديد هذه الفروق ... وقام بعض الباحثين بحقن الأنثى بهرمونات الذكورة (Hormone Testosterone) مما أدى إلى ظهور خصائص الذكورة فيها، كما أدخلت في جنين الأنثى هرمونات الذكورة أثناء الحمل، فلوحظ بعد الولادة عدم رغبتهن في اللعب بالعرائس، وميلهن إلى العدوان كالذكور من الأولاد.

وقد لاحظ الباحثون أن الهرمونات تقوم بتعديل تكوين المخ، ووُجدت فروق بين مخي الذكر والأنثى، وذلك بسبب التباين في هرموناتهما ... هذه الأبحاث كلها تشير إلى فروق لا جدال فيها بين الجنسين...].

وأكد الباحث الأمريكي ستيفن غولدبرغ [2] Steven Goldberg:

---

(١) مجلة نيوزويك الأمريكية – عدد ١٨ مايو ١٩٨١ م.

(٢) في تحقيق صحفي – لجريدة (ديلي إيكسبريس) –بتاريخ ٤ يوليو ١٩٧٧ م.

أن الرجل والمرأة يختلفان بعضهما عن بعض منذ كونهما أجنة في بطون الأمهات، وهما مختلفان حتى في أسلوب استخدامهما لقواهما العقلية، فقد لوحظ: أن سيادة الذكر على الأنثى تظهر في هرمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم الأم ، ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث .

وأيضاً لوحظ أن هناك فروقاً في المخ: فمخ الرجل يؤدي وظيفة أسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة: حيث لوحظ هذا التباين من خلال تجارب أجريت في المختبرات على الذكور والإناث من الفئران بحقنها بمادة (Testosterone) المسؤولة عن تكوين خصائص الطفل الذكر، ويمكن استثناء بعض النساء من هذه القاعدة، ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب.

❖ المطلب الثاني : الفروق العقلية والسلوكية:

أ – **في الكتاب والسنة**: ثبت العديد من الفروق العقلية بين الرجل والمرأة، وقد راعى التشريع ذلك في العبادات والمعاملات والتكاليف الشرعية .

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [(١)].

وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذه الحقيقة (نقصان عقل المرأة): وذلك لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فإني رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ﴾ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ ﴿ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ﴾ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: ﴿ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ﴾ [(٢)].

يقول **ابن عابدين** رحمه الله : (فضعف المرأة في غير اختصاصها أمر مُلاحظ كما هو في الحدود والأموال وغير ذلك، لأنه أمر يُوجب التوثيق والاحتياط، كما أن شهادة الرجل فيما يخص النساء ليس بذي موضوع كما في الرضاع والبكارة وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال) [(٣)].

---

(١) البقرة : آية ٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – ١/ ٨٦ – ٨٧ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١/ ٤٩ .

(**فالمرأة** إن نقصت في غير ميدانها، واكتملت في شؤونها، فكان ذلك نقصاً يعوضه كمال آخر، وكان تركها الصلاة والصيام في الحيض والنفاس نقصاً في أعمال الدين، لا تلام عليه ولا تؤاخذ فيه.) [1].

ب - **الطب الحديث وعلم وظائف الأعضاء**: أثبت أن هناك اختلافاً بين المرأة والرجل من الناحية العقلية والسلوكية، مؤكداً ومبيناً ما جاء في الكتاب والسنة .

يقول د. **محمد على البار** تحت عنوان : « الأبحاث العلمية تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين » [2] : **إن الصبيان يفكرون بطريقة مُغايرة لتفكير البنات**: حيث إن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب على التربية والنشأة، وإنما يعود أيضاُ إلى اختلاف التركيب البيولوجي، والى اختلاف المخ لدى الفتى عن الفتاة..وهناك أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق فوجدوا أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت: ففي مخ الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ويعني هذا أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته.

.. وأن الطفل الرضيع يختلف سلوكه على حسب جنسه، فالبنت بعد ولادتها بأيام تتنبه إلى الأصوات وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكترث بذلك .. والأولاد يتفوقون كثيراً على البنات في الأمور البصرية وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم .

---

(١) المرأة في الإسلام : كمال أحمد عون - ط (٢) - ص ٢١٨.

(٢) عمل المرأة في الميزان: د . محمد على البار- الدار السعودية للنشر- جدة - ط(١)- ١٩٨١م- ص٧٤- ٧٥.

.. يقوم الطفل بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها.

- وأن **أغلب الأولاد يميلون** إلى كثرة الحركة وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى السكينة والهدوء والاهتمام بالمظاهر الجمالية ويتصفن بالرقة والنعومة . ومن ثم تميزت النسوة بالاهتمام بالأشياء من حولهن مباشرة في حين ينصرف اهتمام الرجال لما هو أبعد، وبقدر ما تُبهر المرأة بالأشكال الظاهرة الجمالية والشكلية، بقدر ما ينصرف الرجل إلى ما هو أخفى وأعمق .

- **الذكور أكثر ثقةً بالذات والعدوان**، وأكثر تعبيراً عن عدم الخوف وخشونة في آداب السلوك والعواطف، أما النساء فهم أكثر تميزاً في المشاركة الوجدانية والحساسية الجمالية والانفعالية.

- **المرأة أكثر اهتماماً بالمسائل المنزلية**، وبالموضوعات والمهن التي يدخل فيها التذوق الجمالي، وقد فضلن مهناً وأعمالاً تتطلب جُهداً قليلاً داخل المنزل .

هذه الفروق كلها تؤكد مدى الاختلاف والتباين بين الذكر والأنثى، وأن كلاً منهما مؤهل بخصائص وطاقات تخدم ميدانه ومجاله . يقول العقاد: نحن نعتقد أن المرأة لا تعيرها هذه المفاضلة في الخصائص العقلية بين الجنسين، لأنها لم تحرم ما يقابل هذه الخصائص في مجال الحس والعطف والبداهة الفطرية، وحباها من مزايا جنسها ما اشتملت عليه من كنوز غالية ترشحها (لأمومة) الإنسانية كلها ولا تقتصر بها على أمومة الأبناء والبنات) [1] .

---

(١) المرأة ذات اللغز : عباس محمود العقاد– دار الكتاب العربي– بيروت – ١٩٧٠ م– ص ٥٨ .

❖ المطلب الثالث : الفروق النفسية والوجدانية:

إن الفروق النفسية والمشاعر الوجدانية تتبع الوظائف العضوية، وبما أن للمرأة خصائص عضوية تختلف بها عن الرجل اختلافا واضحاً فإن ذلك يترك أثراً واضحاً على نفسية المرأة ووجدانها.

فإن أهم ما تمتاز به المرأة نفسياً العاطفة الرقيقة ، والحنان البالغ، وحب التضحية من أجل الآخرين .. فهي أسرع تأثراً وانفعالاً وأدق شعوراً بالألم والفرح (١) .

ولهذا يتعرض القرآن الكريم لنفسية المرأة بطريقة البحث المجرد، وإنما قدم صورة المرأة متحلية بخصائصها متميزة بمميزاتها .. فكلما ذكرت الأم وصفت بالعطف والحنان وتحمل الأعباء والآلام والمكاره في سبيل جنينها .. يقول تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٢)، ويقول سبحانه في آية أخرى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣) .

وكلما ذكرت الزوجة قُدمت في صورة السكن والمودة والرحمة . يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

---

(١) مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة : د . مكية مرزا – ط
(١) – دار المجتمع للنشر والتوزيع – السعودية– ١٩٩٠ م – ص ٣٦ – ٤٥.
(٢) لقمان : آية ١٤.
(٣) الأحقاف : آية ١٥.

لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

❖ والآن نستعرض بعض الصفات والانفعالات التي عُرفت بها المرأة:

فباستعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجد أن هناك بعض الصفات والانفعالات التي عرفت بها المرأة، وأصبحت صفةً من صفاتها وجزءاً من طبيعتها وتكوينها النفسي (كالحياء، والغيرة، وحب الزينة، والضعف في الخصومة، وقوة الاندفاع وسرعة الانفعال والكيد) .

أولاً: صفة الحيــاء:

فالأنثى بطبعها وبحكم أنوثتها ونظرتها النقية الصافية مجبولة على الحياء، وتنمو هذه الصفة بحيث تُصبح جزءاً منها إذا تربت في محيط يلتزم بالفضيلة والأخلاق الحميدة وهى صفة حميدة، بل هي أجمل صفة تتحلى بها المرأة ، لأن هذا الخلق يُضفي عليها رقةً وجمالاً، وقد أوضح القرآن الكريم صفة المرأة النقية وفطرتها الصافية السليمة .

فقال في معرض قصة **النبي موسى** عليه السلام ولجوئه إلى مدين، وما قام به من سقيا غنم المرأتين وتوليه بعدها إلى الظل ... قال تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ

(١) الأعراف: آية ١٨٩.

(٢) الروم: آية ٢١ .

أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١) . وصفها الله بصفة الحياء الذي يدل على نقاء فطرتها و كمال أنوثتها و شرف عنصرها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « **جاءته ساترة وجهها بكم ورعها** » (٢) .

فصفة الحياء تلازم المرأة غالباً، فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ﴾ (٣) .

وكأن صفة الحياء تلازم ذوات الخدور والأبكار بصفة أكثر، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يصفون حياء الرسول ﷺ . روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا (٤) ... وفي الحديث الذي قال فيه ﴿ والبكر إذنها صمتها﴾ (قالت عائشة إن البكر لتستحي قال: ﴿ إذنها سكوتها﴾ (٥) .

فالحياء سمة من سمات المرأة الطبيعية، وجبلة من جبلاتها الخلقية، وهبها إياها الله لتحصنها، ويكون لها منه سياج يصونها، وحافظ أمين يحميها . .. فتزين المرأة بالحياء يجعلها كاملة الأنوثة مرغوبة تتجه إلى عمل الخير، وتربأ بنفسها عن الآثام والمعاصي ، ولذلك قال عنه ﷺ :

---

(١) القصص : آية ٢٥ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي – ١٣/ ٢٧ .
(٣) صحيح البخاري – باب الحياء في العلم – ١/ ٤١ .
(٤) فتح الباري - كتاب مناقب النبي ﷺ - باب صفة النبي ﷺ – ٦/ ٥٦٦ .
(٥) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها – ٦/ ١٣٥.

﴿ الْحَيَاءُ لاَ يأتي إلاَّ بِخَيْرٍ ﴾ [1].

فإذا كان الحياء في الرجل جميلاً فهو في المرأة أجمل، وإذا كان الحياء في الرجل فضيلة فهو في المرأة أفضل ، لأنه يزيدها زينةً وبهاءً و يجعلها محبوبةً مرغوبة .. فعلى المرأة أن تحافظ على صفة الحياء في نفسها وتنميها بتقوى الله ومراقبته والخوف من عقابه، لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

ثانياً: الغـيرة :

(**الغيرة** : وتطلق على تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد مايكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي، أما في حق الله فهي بمعنى غيرة الله: أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه .. وقيل الغيرة هي الحمية والأنفة.) [2] .

والغيرة : هي صفة غالبة في النساء و هي أشد ما تكون بين الزوجين، فهي واردة ومطلوبة بحكم طبيعة البشر ، وهي محدودة في الحالات العادية التي لا يترتب عليها ضرر أو اتهام باطل أو اختلاق للأكاذيب .

فهذه **السيدة عائشة** رضي الله عنها ورد عنها قولها :﴿ ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب ﴾[3] .

(١) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب الحياء – ٨/ ٣٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للإمام ابن حجر العسقلاني –كتاب النكاح – باب الغيرة– ٨/٣٢٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للإمام ابن حجر العسقلاني –كتاب النكاح – باب غيرة النساء لأزواجهن – ٩/ ٣٣ .

وقد امتازت سيدتنا **عائشة** بالغيرة لشدة حبها لرسول الله ﷺ ووجداً منها عليه رضى الله عنها ... ولم تقتصر غيرتها ﵂ على السيدة خديجة فقط، بل كانت تغار منهن جميعاً وكانــت تقــول : ﴿ كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ﴾ [1] .

يقول الإمام ابن حجر في شرحه لباب « غيرة النساء ووجدهن » : (وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام « وكذلك الرجال » وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبةٍ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم - إما بالزنا وإما بنقص حقها - وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو أظهرت القرائن فيه، فهي غير مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة وهي المبغضة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت فطرة في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء، فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء من ذلك» [2] .

مما سبق :يتضح أن الغيرة فطرة جبلية في الرجل والمرأة على حد سواء ، ولقد اعترف الإسلام للمرأة بهذه الصفة ولم يعبها ولم

(١) المرجع السابق – ٩/ ٣٣ .
(٢) المرجع السابق .

ينكرها عليها، بل أقرها ما دامت لا تخرج عن الحد المألوف، فما أعظم حكمة التشريع الإسلامي حين عذر المرأة الغيراء والرجل الغيور فيما يأتيان من التصرفات، فبالغيرة المعتدلة التي لا تصل إلى الشك والريبة تبقى القلوب عامرةً بالحب، ويبقى جو الأسرة مظللاً بالسكينة ، معطراً بالمودة والرحمة حيث يشعر كل من الزوجين بتعلق صاحبه به وحبه له، أما الغيرة المذمومة فإنها تجر الويلات والخصومات والشقاق والطلاق لذلك كانت مذمومة [١].

ثالثاً: حب الزينة :

إن المرأة مفطورة على حب **الزينة** في كل بيئة و عصر -منذ القدم- بحكم أنوثتها وميلها النفسي لإظهار فتنتها و جمالها . نراها تتخذ جميع الوسائل التي تُبرز مفاتنها وتزيد من جمالها وتقف الساعات الطوال أمام المرأة تتجمل وتعتني بنفسها .

وقد أباح الله للمرأة أن تتزين و تتحلى بشتى أنواع الزينة والحلي من ذهب وفضة ولؤلؤ ومرجان،على شرط أن يكون تزينها وتجملها لزوجها لا لغيره من الرجال الأجانب، وذلك سداً لذرائع الفتنة والفساد ... يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [٢].

(**والمقصود بالحلية هنا** : هي اللؤلؤ والمرجان ، والمراد بلبسهم ليس نسائهم، لأنهن من جملتهم، ولأنهن إنما يتزين بها من أجلهم، فكأنها زينتهم و لباسهم) [٣].

---

(١) حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة : د . فاطمة عمر نصيف – ط ٣ – مكتبة دار جدة للنشر – جدة – ١٩٩٧ م – ص ٧٨ – ٨١ .

(٢) النحل : آية ١٤

(٣) الزمخشري – الكشاف – ٢/ ٤٠٤.

إن الزينة للمرأة مباحة، وحبها للزينة حُب فطري وميل طبيعي لا تستطيع مقاومته، وتزين المرأة أمر مرغوب بشرط الاعتدال وعدم المغالاة في التبرج، لذلك أباح سبحانه و تعالى لبس الحرير و التحلي بالذهب للمرأة دون الرجال، فقال ﷺ : ﴿ أحل الذهب و الحرير لإناث أمتي، و حُرم على ذكورها ﴾ [1] .

فالزينة ولبس الحلي صفة مرغوبة ومطلوبة في المرأة يُحبها الرجل ويرغب فيها . فعلى المرأة أن تتزين لزوجها لتلبي ما يرغبه في الوقت الذي تُشبع غريزتها في حب التزين و إظهار الجمال و الفتنة.

رابعاً: الضعف في الخصومة:

فقد عُرفت النساء بأنهن سريعات الانفعال بحكم طبيعتهن الحساسة والعاطفية وتغلب صفة الحنان والتأثر ... لذا فإنهن يضعفن عند الخصومة و يفقدن الحجة، ولا يستطعن مجاراة الخصومة، وهذه الصفات لازمة لهن بحكم وظيفتهن (**الأمومة و الزوجية**) التي يقمن بها وليست عيباً كما يظن كثير من الناس، حتى إن الرسول ﷺ سماهن بالقوارير كناية عن رقتهن ونعومتهن وشفافية أحاسيسهن، فالمرأة قريبة العطف ، رقيقة البناء، سريعة الكسر ، سريعة التأثر، فيقول ﷺ للحادي: ﴿ يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير ﴾ [2]، وهو تعبير غاية في اللطف منه ﷺ ، وهي صفة محبوبة عند الرجل، لأنها تبعث في نفسه الزهو و الفخر بقوته، وعجزها و ضعفها و حاجتها إليه، في الوقت نفسه فإنها

(١) مسند الأمام أحمد – وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – ٣/ ٣٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الفضائل – باب رحمته ﷺ بالنساء والرفق بهن –٥/ ١٧٧.

تسعد بركونها إلى الرجل والتجائها إليه، وذلك هو لب قانون القوامة، فإنها برهافة حسها وشدة عاطفتها تدرك جانب البأس في الرجل، فتذوق منه طعماً يملأ وجدانها بالإعجاب و الرضا، ويقابل ذلك من الرجل أن يجد به معنى يرتاح إليه،لا يجده في صراعه مع الحياة ، معنى التسليم ببأسه و الرضا بامتيازه، وهو طعم يُرضي طُموحه و يؤكد ثقته بنفسه، ويُجدد عناصر القوة والعزيمة فيه، و هو من عوامل السكن الذي قرره القرآن [(١)] .

خامساً : قوة الاندفاع و سرعة الانفعال:

نظراً لتكوين المرأة النفسي فإنها تمتاز بقوة التأثر في الناحية النفسية وبشدة الحساسية و قوة الانفعال وعدم التريث .وقد ورد بيان ذلك في السُنة الشريفة .

فعن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الناس معه، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إني رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ﴾ . قَالُوا : لمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : ﴿ بِكُفْرِهِنَّ ﴾. قيلَ : يَكْفُرْنَ بالله ؟ قَالَ : ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَي إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ﴾ [(٢)] .

(أراد بالكفران ضد الشكر، و هو جحود النعمة والإحسان) [(٣)] .

---

(١) الإسلام و قضايا المرأة المعاصرة : البهي الخولي – ط (٣) – دار القلم – الكويت – ص ٢٣٦ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب كفران العشير – ٧/ ٤١ – ٤٢.

(٣) البدر العيني – عمدة العقاري – ٢/ ١٨٧ .

فسرعة الانفعال و الحساسية المرهفة تجعل من المرأة متسرعة في إصدار الحكم وجحود النعمة و نكران الجميل، وهو أمر ملاحظ واقع في مجتمع النساء .

لذلك ورد التحذير و التهديد لمثل هؤلاء النسوة اللاتي يُنكرن الجميل و يجحدن الإحسان الذي يقدمه لهن الأزواج، مع أن الواجب هو مقابلة الإحسان بالإحسان، ونص الحديث يُظهر أن النساء يتصفن بهذه الصفة ، ولكن ليس معنى هذا أن كل النساء كذلك، فقد قدم لنا القرآن الكريم صورة مختلفة لنماذج من قوة الاندفاع لنسوة ذكرهن[1] .

فكان منهن من غلبن الهوى و الشيطان ، فكن مثاليات زكاهُن العقل والإيمان واندفعن وراء الحق، وكان منهن من غلبهن الهوى و الشيطان ، فاتبعن طريق الطغيان و اندفعن في هاوية الضلال ... يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾[2] .

---

(١) مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب و السنة : د. مكية مرزا – ص ٤٢ – ٤٣.

(٢) التحريم : آيات ١٠– ١٢.

سادساً : الكـيد:

(**الكيد:** هو التدبير بباطل أو حق، والمخاتلة، وإظهار ما هو على خلافه، والاستدراج والاحتيال والمراوغة والمعالجة والحيلة)، ويدخل في الكيد صفات كثيرة منها المحمود والمذموم« **الحرب مكيدة** » والكيد صفة مشاعة، ونجدها في المرأة بصورة أخص، بصورة ملازمة، وهذا يتناسب مع خلقتها وطبيعتها، فتستعمل الكيد غالباً للحصول على مرادها والوصول إلى مبتغاها، والذي نستطيع أن نطلق عليه تجاوزاً الحيلة والتدبير .

وقد وصف القرآن الكريم كيد النساء بأنه عظيم،فقال تعالـى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[1] .

وقد تكرر ذكر كيد النساء في هذه الصورة في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]، كما قال في آية أخرى : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾.[3]

هذه الآيات التي تتحدث عن كيد النساء يبين فيها: كيف إن المرأة تتسلل إلى قلب الرجل من مواطن ضعفه إزاء جمالها وفتنتها وسحرها وسحر حديثها ، فتوقعه في المصاعب وتورطه في المتاعب، فيقع في حبائلها، لذا فإن سيدنا **يوسف** -عليه السلام- قد استعاذ

(١) يوسف : آية ٢٨ .
(٢) يوسف : آيات ٣٣ - ٣٤ .
(٣) يوسف : آية ٥٠ .

بالله، وطلب منه أن ينجيه من كيد النساء خوفاً من الوقوع في المهالك، وحتى لا يكون فريسة ، ذلك الكيد . وقد استجاب له ربه، لأن كيد الله وتدبير الله أعظم، فهذه الصفة صفة الكيد ليست عيباً يشينها، فهي صفات فطرية غير مكتسبة لا دخل لها فيها .

من هنا نستنتج أن تكون المرأة النفسي و الوجداني يختلف تماماً عن الرجل، وإن كان الرجل يشاركها في بعض الصفات، إلا أن المرأة تغلب عليها عاطفة الرحمة و الحنان والدعة تحب التضحية والإيثار و البذل في سبيل غيرها، وفي نفس الوقت نجدها سريعة التأثر متقلبة المزاج بين السرور والألم و الفرح و الترح .

... **مما سبق** : يتضح الفروق بين الجنسين واختصاص كل نوع بخصائص جسمية وعقلية ونفسية تؤهله إلي القيام بالوظائف المنوطة به في عمارة هذا الكون، وظهر أن الاختلاف والتباين بين خصائص كل منهما، إن هو إلا من عوامل التكامل والتناسق والتوازن الرائع الذي هو أساس الإنسانية واستمرارها ، تتجلى فيه حكمة الخالق الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

إن التفريق بين الذكر و الأنثى في بعض الجوانب ليس بالمنقص من قدر المرأة أو بالغاض من كرامتها، فالشأن في ذلك كالجسم، فإنه مؤلف من قلب و دماغ و عين ويد .... ولكل منها وظيفتها، فلا يضير العين أنها لا تسمع، ولا يُقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر، فهي لم تخلق لذلك، والذكر و الأنثى كنوعين لجنس الإنسان، يشبهان الليل و النهار كنوعين لجنس الزمن، وقد زود كل منهما بخصائص تجعله صالحاً للقيام بالمهمة التي أعد لها، فلا يمكن أن نقول إن الليل بما فيه من الظلمة و السكون الملائمين للراحة، خير

من النهار بما فيه من النور و الحركة اللازمين لتحصيل المعاش أو العكس.

لقد أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون أماً و زوجة و راعية منزل فمنحتها خواص العطف والصبر اللازمة لهذه الوظيفة، وأعدت الرجل للضرب وكسب المعاش فزودته بالقوة العضلية الملائمة .

❖ المطلب الرابع : أمور كثيرة فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة.

ونتيجة للعديد من الفروق الجسدية والعقلية والنفسية والوجدانية السابق ذكرها بين الرجل والمرأة، راعى التشريع الإسلامي ذلك في العبادات والتكاليف الشرعية . **وعموماً**: فمن الأمور التي فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة :

❖ أولاً : الفوارق في الخلقة:

- الأصل في المرأة أنها عوجاء لا تستقيم لك على طريقة:

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾[1]. وعن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : ﴿اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شيء في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ﴾[2] ... وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج﴾[3] .

---

(١) النساء : آية ١ .
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١) - في كتاب أحاديث الأنبياء-باب خلق آدم وذريته .
(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٤) - في كتاب النكاح .

- المرأة ناقصة عقل ودين:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فإني رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ﴾ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : ﴿ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ﴾ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: ﴿ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ﴾ [1].

- المـرأة ضعيفـة:

عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ﴾ [2].

- الفـرق بين مني الرجل ومني المرأة:

عن ابن العباس ﷺما : أن النبي ﷺ قال: ﴿ مني الرجل أبيض غليظ، ومني المرأة أصفر رقيق ﴾ [3].

- بول الصبية أشد نجاسة من بول الصبي:

عن أبي السمح: عن النبي ﷺ قال: ﴿ يغسـل من بول الجارية، وينضح من بـول الغلام ﴾ [4]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر. ﴾ [5] . أي الصبي والصبية .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (٨٠) .
(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٥٠).
(٣) أخرجه أحمد في المسند(١/٢٧٨) وغيره.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦).
(٥) أخرجه الترمذي(٦١٠)، وأحمد في المسند رقم (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧).

وعن أم قيس بنت محصن: ﴿ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ﴾ (١).

- **ومن الفوارق أن صوتها عن الخضوع عورة** : قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ ﴾ (٢).

❖ ثانياً : الفوارق في الصلاة:

- **لا يجب على النساء أذان ولا إقامة ولا يصح آذانهن للرجال:**

قال **ابن قدامة** رحمه الله : « ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست مما يشرع له الأذان ..... وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً » (٣).

وقال **الشيرازي** في (المهذب) : « ويكره للمرأة أن تؤذن ... فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، لأنه لا يصح إمامتها للرجال، فلا يصح تأذينها لهم » ... قال النووي شارحاً هذا **القول** : لا يصح أذان المرأة للرجال، هذا هو المذهب و به قطع جمهور الفقهاء .

- **المرأة إذا صلت مع الرجل تكون خلف الصف حتى لو صلت مع زوجها:**

عن **عبد الله بن محمد** قال :حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك قال : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النبي ﷺ وأمي : أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا »(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم(٢٨٧).
(٢) الأحزاب : آية ٣٢.
(٣) المغني-١/٤٥٩.
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٧)- باب المرأة وحدها تكون صفاً .

ومن حديث أنس ﷺ عند مسلم (٦٦٠) أن النبي ﷺ صلى بأنس وبأمه أو خالته، قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ... وعن ابن عباس ﷺما قال: ﴿ صليت إلى جانب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه ﴾ [(١)] .

قال النووي ﷺ : المرأة تقف في الصف خلف الرجال في الصلاة: لما هو وارد عن رسول الله ﷺ.

- المرأة لا تؤم الرجال:

لحديث أبي بكرة ﷺ إن النبي ﷺ قال: ﴿ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ﴾ [(٢)] . **قال البغوي** ﷺ في « شرحِ السنة » (٧٧/١٠) : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة ... **قلت:** وهذا يشمل الإمامة في الصلاة .

- المرأة إذا صلت بالنساء يشرع لها أن تقف وسطهن، وإمام الرجال يقف أمام الصفوف:

عن **ليث بن أبي سليم** عن **عطاء** عن **عائشة**أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم وتؤم النساء وتقوم في وسطهن [(٣)]... وعن **ميسرة بن حبيب النهدي**، عن ريطة الحنفية عن عائشة ﷺأنها أمَّت نسوة في المكتوبة فقامت وسطهن [(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٣١/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣) ، وابن المنذر في الأوسط(٢٢٧/٤) ، والبيهقي في الكبرى(١٣١/٣).

- **صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء وهي واجبة على الرجال:**

أما كونها واجبة على الرجال، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1]... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يقودني إِلَى الْمَسْجد . فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْته، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : ﴿ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ ﴾. فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ : ﴿ فَأَجِبْ ﴾ [2] ... وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبي ﷺ قال: ﴿ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. ﴾[3] .

وأما عدم وجوبها على النساء: من حديث **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن﴾ قلت : فلو كانت الجماعة في المسجد واجبة عليهن لوجب خروجهن ولو بغير إذن أزواجهن، لحديث ﴿لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾ [4] .. وعن أبي داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر بزيادة ﴿ وبيوتهن خير لهن ﴾.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: ﴿صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. ﴾ [5].

(١) البقرة : آية ٤٣ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٥/٥) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، والدار قطني (٤٢٠/١) ، والطبراني(١٢٢٦٥) ،والحاكم (٢٤٥/١)،وابن شيبة (٣٤٥/١) ،والبيهقي (١٧٤/٣).
(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٢) بسند صحيح.

- **ليس على النساء جمعة :**

عن **طارق بن شهاب** أن النبي ﷺ قال: ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في صلاة الجمعة إلا أربعة : عبد مملوك، أو امرأة ، أو صبي، أو مريض﴾ [(١)] .

قال صاحب « **المسوي شرح الموطأ** » (١/ ١٩٤) : اتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد .

❖ ثالثاً : الفوارق في الجنائز:

- **المصلي على جنازة الذكر يقف عند رأسه وجنازة المرأة عند وسطها:**

فعن **أنس بن مالك** ﷺ أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على الجنازة، فقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة [(٢)] .

- **المرأة لا تشيع الجنازة:**

عن **أم عطية** ﷺ قالت : نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا[(٣)].... قال الحافظ: قوله « ولم يعزم علينا » أي : لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه، قاله جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) (١/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨/ ٤٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

❖ رابعاً: الفوارق في الزكاة:

- المرأة يصح أن تخرج زكاتها لزوجها وأولادها إن كانوا من مصارف الزكاة، والرجل لا تصح زكاته لزوجته وأولاده:

عن زينب امرأة **عبد الله بن مسعود** ﷺ قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: ﴿ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ﴾. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِي حجري مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النبيﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حاجتي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَلِ النبي ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زوجي وَأَيْتَامٍ لي فِي حجري؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ﴿ مَنْ هُمَا؟ ﴾. قَالَ: زَيْنَبُ؟ قَالَ: ﴿ أَيِ الزَّيَانِبِ؟ ﴾. قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: ﴿ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾[1] ...

قال ابن حزم: وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام[2] ... **أما الزوجة**: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فيستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها... وقال الشافعي في الأم (٢/٦٩): ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه، ولا يعطي من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به في نفقتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)-باب الزكاة، وأخرجه مسلم (١٠٠).

(٢) المحلى (٦/١٥٢).

- **المرأة لا تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها** : ولا تأذن في دخول بيته إلا بإذنه، ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه......والرجل ليس عليه أن يستأذنها في شيء من ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ ﴾ [1] . أي نصف الأجر« كما في البخاري رقم ٢٠٦٦» قال **ابن المنذر**: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن للزوج واجباً فليس لها تفويته بما ليس واجباً .

❖ خامساً : الفوارق في الصيام:

- **المرأة تمكث الأيام لا تصلي، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة:**

وقد تقدم حديث **أبي سعيد الخدري** وغيره أن نقصان دين المرأة أنها تمكث الأيام لا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

- **أعذار المرأة في ترك صوم رمضان أكثر من أعذار الرجل :**

عن أنس بن مالك الكعبي أن النبي ﷺ قال : ﴿ إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصوم عن الحامل والمرضع ﴾ [2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٥)-كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي(٤/١٨٠-١٨٢) ، وابن ماجه (١٠/٥٣٣).

❖ سادساً: الفوارق في الحج:

- المرأة لا تسافر إلا مع محرم أو زوج:

عن **عبد الله بن العباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ﴿ نهى أن تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج ﴾ [1] ... قال النووي رحمه الله: الحاصل أن كل ما يُسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم.

- المرأة تحرم في ثيابها ولا تتجرد من المخيط:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف [2].

- المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3].

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ويكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها..[4] ونقل كراهة ذلك للمرأة الإمام الترمذي ... وقال البيهقي: استدل من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ﴿ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾ [5]، وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا تصعد الصفا والمروة [6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٢) المغني -٣/٣٢٨.
(٣) الأحزاب: آية ٣٢.
(٤) المغني- ٢/٣٣٠-٣٣١.
(٥) رواه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٤٦)، والدار قطني (٢/٢٩٥).

- **ليس على الحائض طواف وداع:**

روى عن **عبد الله بن العباس** ﷺ أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، غير أنه خفف عن الحائض [1] .

وأخرج **البخاري** من حديث **ابن عمر** ﷺ ما روى عن **عائشة** ﷺ أنها قالت لرسول الله يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ حيي قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ﴾ . قَالُوا بَلَى . قَالَ ﴿فَاخْرُجْنَ ﴾ [2] .

إنه رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع، وبعد طواف الإفاضة، **وقال** : رخص لهن رسول الله ﷺ [3] .

❖ **سابعاً : الفوارق في العقيقــة:**

عقيقة البنت شاة واحدة وعقيقة الصبي شاتان: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة، فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة﴾ [4] .

❖ **ثامناً : الفوارق في الجهاد والأمارة والغزو:**

-لا نبية ولا رسول من النساء: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم(١٣٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١٢١١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٨،٣١/٦)، والترمذي (٢٨٦/١)، وابن ماجة (٣١٣٦)، والبيهقي (٣٠١/٩) .
(٥) يوسف : آية ١٠٩.

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا قول جمهور العلماء كما دل عليه سياق هذه الآية أن الله تعالى لم يوح إلى امرأة من بنات آدم وحي تشريع، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه ليس في النساء نبيات وإنما فيهن صديقات كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾[2]، فهذا وحي إلهام لا وحي نبوة.

- **تحريم ولاية النساء الولاية العامة:**

لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

- **النساء لا جهاد عليهن غير الحج والعمرة:**

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[4]، وفي رواية للبخاري أيضاً بلفظ «جهادكم الحج»[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جهاد الكبير والصغير، والمرأة الحج والعمرة»[6].

ففي هذين الحديثين دليل على: عدم وجوب خروج المرأة للجهاد، ولا غزو في سبيل الله، يقول سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

---

(١) القصص: آية ٧.
(٢) المائدة: آية ٧٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحة (٤٤٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).
(٦) أخرجه النسائي (٥/١١٣).

وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [1] .

❖ تاسعاً: الفوارق في النكاح والطلاق والعدة:

- المهر على الزوج وليس على المرأة:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2].. ويقول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3]... وعن سهل بن سعد ﷺ: « إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: ﴿هل عندك شيء تصدقها﴾، قال، ما عندي إلا إزاري، فقال: ﴿ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً﴾، قال: ما أجد شيئاً، قال ﴿ التمس ولو خاتماً من حديد﴾ [4]. وفي الصحيحين- من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾ ... وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشى، والنشى نصف أوقية فتلك خمسة دراهم[5] .

---

(١) النساء : آيات ٩٨-٩٩.

(٢) النساء : آية ٤.

(٣) النساء : آية ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٥-٢٣١٠) ، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

ففي هذه الأدلة : أن المهر على الزوج وليس على المرأة، وفيه أن المهر للمرأة وليس للولي، وفيه أن المهر عوض تعطاه المرأة مقابل استباحة الزوج لبضعها .

- **النكاح بيد الرجل:**

عن **أبي موسى** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا نكاح إلا بولي﴾[1].

- **تعدد الزوجات للرجل ولا عكس:**

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2]... ولحديث رسول الله ﷺ :﴿ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة﴾.

- **النفقة تجب على الزوج لزوجته ولا عكس:**

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3].. وعن **معاوية بن حيدة** ﷺ قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: ﴿ أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح ﴾[4].

- **جعل القوامة للرجال على النساء ولا عكس:**

لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[5].

(١) أخرجه أبو داود (٦ / ١٠« عون المعبود ») .

(٢) النساء : آية ٣ .

(٣) النساء : آية ٥ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٦) صحيح .

(٥) النساء : آية ٣٤ .

- المرأة لا تُدخل أحداً في بيتها من الرجال أو النساء إلا بأذن زوجها ولا عكس:

عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لاَ يَحلُّ للْمَرْأَة أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنه، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيْته إلاَّ بإذْنه﴾ [1] .

وفي حديث الجشمي قال: ﴿ حقكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون ﴾ .

- المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة والرجل إذا هجرها لا تلعنه الملائكة لذلك:

عن **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فرَاشه فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا،لَعَنَتْهَا الْمَلاَئكَةُ حَتَّى تُصْبحَ﴾[2]، وفي رواية لهما (البخاري و مسلم): ﴿ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح ﴾ ... وقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [3].

- الطلاق بيد الرجل:

لقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [5]، وعن **ابن العباس** ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) النساء : آية ٣٤.

(٤) الطلاق : آية ١.

(٥) البقرة : آية ٢٣١.

ما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[١].

وقال ابن القيم في (زاد المعاد)[٢]: الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره، وقد استند بالقرآن وبحديث ابن عباس: « الطلاق لمن أخذ بالساق » وقال: وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس.

- الإحداد يجب على المرأة ولا عكس:

المرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، وليس على الرجل ذلك إذا ماتت زوجته... لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٣]... وعن زينب بنت أبي سلمة: (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»)[٤].

- العــدة:

الرجل إذا طلق امرأته له أن يتزوج غيرها من يومه، إلا إذا كان

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١).

(٢) زاد المعاد - (٥/٢٧٨).

(٣) البقرة: آية ٢٣٤.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٣٨).

يُريد الزواج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو كان متزوجاً بأربع فطلق واحدةً منهن ويريد الزواج بغيرها، فهو في هذه الحالة يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة امرأته المطلقة، فإذا تزوج قبل نهاية عدة امرأته المطلقة، فإنه قد يكون جامعاً بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها .

وأما المرأة إذا طلقها زوجها فلا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد نهاية عدة الطلاق ، أو تضع حملها، ما لم يك عقد عليها ولم يدخل بها فلا عدة عليها، لقولة تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [1]، أو نهاية عدة الوفاة.

❖ عاشراً: الفوارق في القصاص والحدود والجنايات:

- القصاص:

(دية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل) ... وهو قول علي و أبي حنيفة والليث ابن سعد، ونقله ابن رشد في « بداية المجتهد » (٣٥٣/٤ تحقيق حلاق) وعزاه إلى الشافعي والثوري.

- لم يقبل جمهور أهل العلم شهادة النساء في القصاص والحدود:

قال ابن رشد [2]: (الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع الرجل ولا مفردات، **وقال أهل العلم**: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة، وأما شهادة

---

(١) الأحزاب : آية ٤٩.

(٢) في بداية المجتهد (٤٣٨/٤).

النساء مفردات على ما لا يطلع عليه الرجال من الأبدان كالولادة، وعيوب النساء الداخلية، والبكارة والثياب، والبرص، فتقبل) [(١)].

- دية المرأة نصف دية الرجل:

قال **ابن المنذر** و**ابن عبد البر**: أجمع أهل العلم أن دية المرأة نصف دية الرجل، لحديث عمر بن حزم : أن النبي ﷺ قال: ﴿ دية المرأة على النصف من دية الرجل ﴾ . وقال **النووي**: وليس يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً[(٢)].

❖ حادي عشر: الفوارق في اللباس والزينة:

- لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في لبسه : فعن ابن العباس رضي الله عنهما قال: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ﴾ [(٣)] .عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: ﴿ إن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل ﴾ [(٤)].

- ومن الفوارق أنه عليها أن ترخي ثيابها أسفل من الكعبين ولا يجوز ذلك للرجل:

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لاَ يَنْظُرُ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ﴾ [(٥)] .ولما سمعت بذلك أم سلمة رضي الله عنها قالت : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ﴿ يرخين شبراً ﴾، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن ، فقال : ﴿ يرخينه

---

(١) المغني : لابن قدامة (١٦/١٢) طبعة دار الفكر.
(٢) النووي - المجموع شرح المهذب-(١٩٢/٢٠-١٩٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).
(٥) موطأ مالك - كتاب اللباس (١٦٦٢).

ذراعاً لا يزدن ﴾ [١].... أي أسفل الكعبين ذراعاً كما قال بعض شراح الحديث من أهل العلم [٢] .

- **ومن الفوارق أنها لا يجوز لها أن تخرج وهي متطيبة:**

لقول النبي ﷺ: ﴿أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الأخيرة﴾ .

وعن **أبي موسى** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أيما امرأة استعطرت فمرت على الرجال ليجدوا ريحها فهي زانية﴾ [٣] .

وعن **أنس بن مالك** ﷺ : أن النبي ﷺ أتاه قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره، ثم قال: ﴿ إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه﴾. [٤]

- **لبس الحلي جائز للنساء دون الرجال:**

قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [٥]... وفي الصحيحين : أن النبي ﷺ قال : ﴿ يا معشر النساء تصدقن ولو من حُليكن ﴾ .

- **ومن الفوارق لبس الحرير جائز للنساء دون الرجال** : فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب وقال : ﴿هذا حلال لإناث أمتي حرام على ذكورهم﴾ ..أي لبسهما..ولما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي(١٧٣٦) ، وغيرهما بسند صحيح.

(٢) كشف الوعثاء بزجر الخبثاء الداعين إلى المساواة النساء بالرجال : أبي عبد الرحمن الحجوري-ط١-دار الآثار للنشر -اليمن-٢٠٠٣م- ص٩٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٤ .

(٤) أخرجه البزار-كما في كشف الأستار-(٣/٣٧٦) بسند صحيح.

(٥) الزخرف : آية ١٨.

أتى النبي ﷺ بقطعة من حرير أعطاها علياً ﷺ وقال له: « قسمها بين نسائك بين الفواطم » (أي بين أهله وأرحامه).

❖ ثاني عشر: الفوارق في المواريث:

- ميراث الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين إلا الأخوة لأم:

يقول تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ

(١) النساء: آيات ١١-١٢.

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[1]...

وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[2].

* * *

(١) النساء: آية ١٧٦.

(٢) النساء: آية ٧.

المبحث الثالث:

المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ليست بعدل:

إن دعوى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، تلك الدعوى الوافدة علينا من الغرب ليست بعدل... فهذه الدعوى مصطنعة لا نصيب لها في الواقع، وكفاها هذا نقصاً وعيباً، **ونقول لمن يدعون إلى المساواة بين النساء و الرجال** : هل تستطيعون أن تبدلوا طبائع الأشياء، فتجعلوا الرجل يشارك المرأة في الحمل و الولادة والإرضاع؟.. وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص ؟ واختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم والتمشي مع مطالبه الدائمة ؟؟

إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة مُتناهية في الملاحظة و في الأداء، هي التكليف النفسي والعصبي والفكري الذي يُقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع، كلاهما متمم للآخر متناسق معه، بحيث يكون عجيباً أن يوجد أحدهما في غيبة الآخر، فهذا هو كله الوضع الصحيح للمرأة حين تُلبي وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم .

والرجل من جانب آخر مُكلف بوظيفة أخرى ومهيأ لها على طريقة أخرى، فهو مكلف بصراع الحياة في الخارج سواءً أكان الصراع هو مجابهة الوحوش في الغابة أم نظام الحكومة أم قوانين الاقتصاد ، كل ذلك لاستخلاص القوت و لحماية ذاته وزوجه

وأولاده من العدوان ، هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاب، بل ذلك يضرها و لا ينفعها [1] .

نقول لهؤلاء : إن استطعتم أن تُغيروا طبيعة الرجل و المرأة، حق لكم أن تدعوا إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ؟ أما وهذه الفروق لا يُمكنكم محوها فلا بد من أن يظل لها أثر في أمر التفرقة بين الرجل والمرأة .

يقول المرحوم عباس العقاد :« إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن في مادة الدم و نبضات القلب و عوارض التنفس، وفي سحنة الوجه و حجم الدماغ و هندام الجسم ونغم الصوت، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل، والرجل هو المرأة إلا من ينكر الحس ويناقض البداهة، فالبداهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل، وما هو بالعمل الهين ولا بالحقير، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة وشؤون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه، ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله » .

ويقول أيضاً :« المساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم و كفايته أعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح، فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه، وأن ينال فوق ما يقدر عليه، وكل ما ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته و يُضير الناس معه» [2] .

ويقول المودودي: « أما والله إنه ليس من الإنصاف، بل عين الظلم والعدوان، وليس من المساواة بين الصنفين، بل عبث صريح

(١) شبهات حول الإسلام : محمد قطب – الشروق – بيروت – ط (١١) – ١٩٧٨م –

(٢) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد – ط دار نهضة مصر – القاهرة – ص١٥.

بالمساواة، وإنما الذي يقتضيه الإنصاف هو أن الصنف الذي كلفته الفطرة أعباءً جساماً لا يكلف من أعمال التمدن إلا ما هو خفيف الحمل، وأن الذي لم تكلفه الفطرة بشيء عظيم يحمل من أعباء التمدن ما هو أعظم وأثقل وأدعى للجهد و التعب، ويكون أيضاً قواماً على الأسرة يرعاها ويربيها ..» [(١)] .

ويقول روبرت ولسي : « إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً، وإن كنا نساوي بينهما في الحقوق، فإن المساواة في الجنس مستحيلة استحالة مادية » .

ويقول دكتور (الكسيس كاريل) [(٢)]: « إن الذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة، ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم وتوحيد الوظائف بينهما، يجهلون جهلاً كبيراً الفوارق بين الرجل و المرأة، وهي فوارق أساسية وجوهرية بدون تردد، لأن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف، فكل خلية من جسم المرأة تحمل طابعاً خاصاً، هو الطابع الأنثوي، وما دام للمرأة مزية تملك العاطفة الرقيقة، وما دام للرجل القدرة على التسلط على الأعصاب وتحمل المسؤولية الضخمة، فلا بد أن تلقي عليه مسؤولية السلطة والإدارة » .

ويقول أيضاً: « إن ما بين الرجل والمرأة من فوارق ليست ناشئةً عن اختلاف الأعضاء الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق،

---

(١) الحجاب : أبو الأعلى المودودي – مؤسسة الرسالة – ص ١٩٣.

(٢) الحائز على جائزة نوبل في العلوم – في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) – ترجمة أسعد بدر – مكتبة المعارف – بيروت – ١٩٧٤ م – ص ١٠٨ – ١١١.

وهو تأثير الأجهزة العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية، ومفرزات الغدد التناسلية، وأن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين – الذكور والإناث – يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة، وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة .. الحقيقة أن المرأة مُختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل، فكل خلية في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية، ولا سيما الجهاز العصبي، وعلى المربين أن يضعوا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأنثى، وما بين دوريهما الطبيعيين ، فبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول ، ومن الواجب مراعاتها » ... وتقول د .**مارغريت ميد**:[(١)] « إن كافة الادعاءات عن وُجود مجتمعات كانت تتمتع المرأة فيها بالسيادة باطلة، ولا أساس لها من الصحة، ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشؤون العامة، وكان يمتلك السلطة المطلقة للبت في شؤون البيت » .

وهذا العالم الروسي أنطوان نيميلوف : الذي كان يتطلع إلى أن تتحقق المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة يوماً ما، يعترف بنفسه أن هذه الرغبة تناقض علم الأحياء، ولأجل ذلك لم نتمكن من تحقيقها عملياً حتى الآن .. ويوضح هذا العالم مستنداً إلى **تجاربه وخبراته قائلاً**: « إن الدعوة إلى منح المرأة حقوقاً محدودة في النظام الحضاري المعاصر لن يتجاوب معها أغلب الناس، ونحن أيضاً نُعارض هذا الاقتراح بشدة، ولكن يجب ألا نُمني أنفسنا

(١) باحثة علم الإنسان التي قضت جلّ حياتها في دراسة المجتمعات البشرية ، وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة.

بآمال كاذبة، لأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية ليس أمراً هيناً أو بسيطاً،»[1] ... **واستطرد قائلاً**: « إن فكرة عدم المساواة بين الرجل والمرأة راسخة ليست في الفئات المتخلفة فقط، وإنما هي تنشر ظلالها حتى على أوساط سوفيتية تحظى بمستويات أعلى من التعليم والثقافة. لقد انطبعت فكرة عدم المساواة في عقلية المرأة السوفيتية إلى حد أن أية مبادرة من قبل الرجل للمساواة مع المرأة في المعاملة تعتبرها المرأة إساءة إلى مكانة الرجل، وضعفاً في شخصيته، ومناقضاً للرجولة .. ومتابعة آراء أي عالم أو كاتب أو طالب أو رجل أعمال شيوعي في هذا الصدد تكشف عن واقع يُوحي بأنه لا يعتبر المرأة ندّاً له، ونجد تعابير تنم عن الرأي السالف الذكر حول المرأة حتى في الروايات المعاصرة لكُتاب تقدميين » [2].

يقول ول ديورانت [3]: (.. على المرأة أن تتزوج حديثة السن إن استطاعت، وأن تكون لها أولاد، وألا تشفق من إرضاعهم، لأن أداء الواجبات الطبيعية عن طواعية يتحول إلى سعادة، وأن تحب أولادها مرضاة لهم، لا مرضاة لها، وألا يصرفها عن العمل، وأن تجعل منهم رجالاً، حينئذٍ تزداد المرأة سلطاناً، فتحتل في المجتمع مرتبة أعلى من المرتبة التي قد ترقى إليها بحكم القانون، حينئذٍ لا تكون المرأة مساوية للرجل، بل تكون أرفع منه، ذلك ما يطلب الرجل من المرأة، فلا عجب أن يكون أحب الرجال إليها أشدهم

(١) Anton Nemilov, The Biological Tragedy Of oman (London, 1932) P.76 .

(٢) المصدر السابق-ص ٩٤- ٩٥ .

(٣) مؤلف أمريكي معاصر – أشهر مؤلفاته : قصة الحضارة ، وقصة الفلسفة .

مقاومةً لمطالبتها بحقوقها)[1] .

ويقول أيضاً : (.. إن المرأة التي تحررت من عشرات الواجبات المنزلية، ونزلت فخورة إلى ميدان العمل بجانب الرجل في الدكان والمكتب، قد اكتسبت عاداته وتصرفاته ودخنت سجائره ولبست بنطلونه) .

ويقول غوستاف لوبون [2]: « باسم مذهب المساواة قامت المرأة في الغرب تطلب المساواة بالرجل في الحقوق والتربية، وقد نسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة، وهي إذا فازت بمطلبها جعلت الأوروبي رجلاً من الرُّحَّل لا يعرف له بيتاً يؤويه ولا عائلةً يسكن إليها ».

ويقول المعلق البريطاني كوبنتبن كرو: « كثيراً ما يختلط علينا الأمر في بريطانيا، فلا ندري، هل طابور الدراجات البخارية المقبل من بعيد هو طابور نسوان أو رجال، فجميعهم شعورهم قصيرة، وكلهم يرتدون السويتر والبنطلون القصير ويدخنون، وسبحان من قلب رجال العصر إلى نساء، ونساءهم إلى رجال » [3].

* * *

(١) قصة الحضارة : ول ديورانت – ترجمة/ محمد بدران – ط ٢ – لجنة التأليف والنشر – القاهرة – ١٩٦٧ م .

(٢) ولد عام ١٨٤١ م – وهو طبيب ومؤرخ فرنسي – من آثاره: حضارة العرب، والحضارة المصرية .

(٣) نشرته جريدة (الأيام الدمشقية) ، كانون الثاني ١٩٦٢ م ، تحت عنوان (مع الناس) .

المبحث الرابع

ماذا جنت نساء الغرب من وراء حركات التحرر والمناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ؟

لقد وضعت العلاقة بين الرجل والمرأة في القانون الإلهي عملاً بمبدأ توزيع ميادين العمل، أي أن يقوم الرجل بإنجاز الأعمال المتعلقة بخارج البيت، وأن تتولى المرأة شؤون البيت الداخلية... وحين يقول القرآن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (١) .

فليس معنى ذلك أن يحكم الرجل على النساء، وإنما تقرر هذه الآية القرآنية أنه في إطار نظام الأسرة يتحمل الرجل مسؤوليات كافة الأمور التي تتطلب الكفاءات المبدعة، كالكسب والدفاع عن الأسرة ، وإدارة الشؤون الخارجية وتولي مسؤولية حكم المجتمع، وتم تكليف الرجل بقيام هذه الأعمال، لأنه يلائم الوضع الطبيعي الذي يتمتع به.

إن كلمة (قوّام) تبين الحكمة الإلهية في توزيع العمل، وهي لا تحدد أولوية جنس على الآخر.... وفي مقابل هذا تتطلب إدارة النظام الداخلي للبيت كفاءات انفعالية، وهي ما تتمتع به المرأة بقدر أكبر، فأنيطت بها المسؤوليات المتعلقة بشؤون البيت الداخلية.

وقد تواصل نظام الحياة البشري آلاف السنين على أساس هذا التوزيع لعمل الجنسين، وبدأ هذا النظام يتفكك لأول مرة بسبب الأوضاع الناتجة عن الثورة الصناعية في أوروبا.

---

(١) النساء : آية ٣٤ .

وكان التكسب يقتصر في العصور الغابرة على الصيد والزراعة والرحلات التجارية في البر والبحر، وبما أن الرجل كان الأقدر على القيام بمثل هذه الأعمال الشاقة لأجل كسب العيش، فكان لا بد من الناحية العملية من أن يقوم هو بإنجازها، وأن تتولى المرأة الشؤون الداخلية للبيت.

واستحدثت الثورة الصناعية في أوروبا أعمالاً جديدة كثيرة بوسع المرأة القيام بها بطريقة أو بأخرى خاصة بعد الحرب العالمية العظمى، بعد أن افتقدت الملايين من أيدي الرجال العاملة، أخذت النساء يتسلمن مواقع العمل في المكاتب والمصانع لحاجة المرأة الماسة إلى العمل ، وبدا الوضع الناجم عن الاعتماد على الرجل وحده دون المرأة، لأجل كسب العيش يتلاشى تدريجياً، وبوصول المرأة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في مجال كسب العيش، جاءتها فكرة الخروج عن دائرة نفوذ الرجال، وتكوين حياة حرة مستقلة .

وهكذا نشأت الحركة التي عُرفت فيما بعد (**بحركة تحرر المرأة**) أول ما ظهرت في إنجلترا خلال القرن الثامن عشر، ثم انتشرت إلى أوروبا وأمريكا، فلم تبدأ حركة تحرر المرأة في القارة الأمريكية إلا متأخرةً، أي في القرن التاسع عشر، لأنها شهدت الثورة الصناعية في وقت متأخر....وظلت حركة تحرر المرأة تتقدم إلى الأمام مع تقدم الثورة الصناعية، حتى وصلت كما لها في القرن العشرين.

وفي ذلك يقول ول ديورانت في كتابه (لذات الفلسفة): « تحرير المرأة كان من آثار الثورة الصناعية، إذ أصبح للمرأة قضية، وازدادت قضيتها حدَّةً بعد الحرب العالمية العظمى، وبعد أن افتقدت الملايين من أيدي الرجال العاملة، فاستغلت المصانع والمعامل حاجة

المرأة الماسة إلى العمل، وشغَّلتها ساعات طويلة ، وأعطتها أجراً أقل بكثير من أجر الرجل الذي كان يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع، وكان لا بد بعد هذا التمييز في الأجر والإجحاف بالحق من ثورة تُعرب فيها المرأة عن استيائها من مظاهر الظلم والتمييز، فابتدأت بالإضراب عن العمل، وتظاهرت مع رفيقات لها، مما أتاح لها بعد ذلك أن تتفوَّه بالمطالب وتقاضي الرجل بما يُسمى « حقوق المرأة »[1] .

.. هكذا كانت بدء مسيرة تحرير المرأة في الغرب:

فلم تكن قضية مساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية، بقدر ما كانت قضية استياء وكفاح من أجل الوصول إلى مستوى المرأة في حق لقمة العيش الشريف ، وتعادل الأجر الواحد للعمل الواحد بين الرجل والمرأة، وعلى الأقل في المصنع الواحد.

ثم تطورت إلى أن طالبت المرأة بمساواتها بالرجل في حق الانتخاب في جميع الانتخابات الرئيسية، وحق تولي المناصب العامة، وممارسة الوظائف العامة، كما جاء في اتفاقية حقوق النساء السياسية عام ١٩٧٥م .

وكل يوم تزداد المطالب للمرأة الغربية في مساواتها بالرجال، حتى إن البعض طالب بإلغاء فكرة الزواج حتى لا تكون للرجال حق القوامة، وطالب البعض بالتساوي في أن يُنسب الابن إلى أمه وليس لأبيه[2] .

---

(١) المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي: عقيلة حسين- ط (١)- دار ابن حزم - بيروت - ٢٠٠٤ م - ص ٢٧٤.

(٢) مكانة المرأة في الإسلام: د . راوية أحمد الظهار- ط (١)- دار المحمدي- جدة- ٢٠٠٥م - ص ٢٠، ٢١.

وحول دعاوى تحرير المرأة في الغرب : أصدرت « **ماري وولستونكرافت** » في عام ١٩٧٢م كتاباً تحت عنوان « **تبرير عن حقوق المرأة** » خلاصته: « أنه يجب أن تحصل النساء على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم وفرص العمل والسياسة، ويجب أن يُطبق على كليهما معايير أخلاقية واحدة »[1] .

وتتلخص دعاوى المنادين بتحرير المرأة في : « أن التباين بين الرجل والمرأة في المجتمعات القديمة لم يكن ناتجاً عن عوامل طبيعية، بل كانت هذه العوامل نابعة من ظروف المجتمع ..... وتدعي هذه الحركة أنه بوسع المرأة إنجاز جميع الأعمال التي يقوم أو يمكن أن يقوم بها الرجل، إلا أن الأوضاع الاجتماعية القديمة لم تُفسح المجال أمام المرأة لإبراز شخصيتها، وأنه يُمكن لها أن تعمل جنباً إلى جنب الرجل لو أزيلت هذه الضغوط الاجتماعية، وهي لن تبقى متخلفةً عن الرجل » .

...والسؤال الآن : ما هو وضع المرأة الغربية في المجتمع الحديث بعد قيامها بحركات التحرر ومطالبتها بحق المساواة المطلقة مع الرجل؟

الملاحظ الآن : أنه بعد مضي أكثر من قرنين على بدء حركة التحرر، ظلت المرأة الغربية متخلفة عن الرجل، ولم تحقق المساواة مع الرجل في أي مجال، فمشكلة الإنسان الغربي الجديد في أنه اتخذ من فكر « المساواة» بين الرجل والمرأة عقيدةً بدون أساس، وهو يرى في ضوء هذه العقيدة أنه يجب أن تقف المرأة جنباً إلى جنب الرجل في كل مواقع الحياة وشُعبها. وبما أن الإسلام يحدد للمرأة والرجل

(١) دائرة المعارف البريطانية – ط ١٩٨٤ م – ١٠ / ٧٣٣ .

مجالات عمل مختلفة فافترض الإنسان الغربي أن الإسلام قد حط من وضع المرأة، وعلى العكس من هذا، ينادي الغرب بإعطاء المرأة مكانةً متساوية مع الرجل في كل شعب الحياة، وبناءً على هذا أقام الإنسان الغربي رأياً بأنه قد أعطى للمرأة مركزاً أرفع مما أعطاه الإسلام.

ولكن الوضع العلمي يختلف تماماً، فالمرأة في المجتمع الغربي المتقدم جداً تحظى من ناحية بوضع عملي مماثل لوضعها في المجتمع القديم، فما زال التمييز قائماً في توزيع الأعمال بين الرجل والمرأة في الغرب، ومجالات عمل المرأة تختلف عن مجالات عمل الرجل حتى في الغرب.

وهكذا فإن دعاوى المفكرين الغربيين في هذا الصدد لا تعد أن تكون مجرد فكرة غير عملية .... فلم يتمخض عن دعاوى حركات التحرر عملياً سوى أن المرأة غادرت بيتها وأصبح بالإمكان مشاهدتها وهي تتجول مع الرجل في كل مكان، فقدت أنوثتها، ولم تتمكن من الوصول إلى الغاية التي فقدت من أجلها أنوثتها، أي المساواة مع الرجل في كافة المجالات ... وفي ذلك تقول سيدة أمريكية تدعى **(ت.غريسأتكينسون)**: « لا توجد هناك أية حركة تحرر، الحركة تعني التوجه نحو هدف ما، إلا أن حركة تحرر المرأة لم تتقدم صوب أية جهة، إنها لم تُحقق شيئاً حتى الآن »[١] .

وتقول الروائية الأمريكية المعروفة رهوداليرمان[٢]: « إن

---

(١) مجلة تايم – ٢٠مارس ١٩٧٢م – ص ٣٠ .

(٢) وهي إحدى القيادات النسائية البارزة في الولايات المتحدة – أثناء زيارتها للهند خلال شهر أبريل عام ١٩٨٧م في لقاء مع صحيفة (تايمز أوف انديا) .

إنجازات حركة التحرر النسائية لم تكن إلا انتصارات كاذبة، وهو أصدق تعبير عن الانتصار الذي حققته المرأة الحديثة على درجة « المساواة » بعد كفاح دام طويلاً، إلا أنها فقدت كل ما كانت تملكها لأجل الوصول إلى هذه المساواة الوهمية » .

وتقول (دائرة المعارف البريطانية) عن وضع المرأة الغربية في المجتمع الحديث:

« تتركز النساء العاملات خارج بيوتهن في وظائف ذات أقل المرتبات، وأدنى المراتب، وتحصل النساء على مرتبات أقل من الرجال حتى لو كن يقمن بنفس أعمالهم، وكان مرتب النساء المتوسط في الولايات المتحدة يبلغ ٦٠ في المائة من مرتبات الرجال عام ١٩٨٢م، ويصل هذا المتوسط في اليابان إلى ٥٥ في المائة من مرتبات الرجال، أما من الناحية السياسية فالنساء محرومات بشدة من التمثيل في الحكومات الوطنية والمحلية وفي الأحزاب السياسية .

ولقد زالت اليوم جميع القيود الاجتماعية القديمة، وسن قانون المساواة بين الرجل والمرأة في كل دول العالم، وبالرغم من ذلك تعاني المرأة الحديثة بوضع أدنى إزاء الرجل، وهي لم تحصل على درجة مساوية للرجل في أي مجالات الحياة، وتوضح هذه الحالة أن تباين وضع المرأة عن الرجل لم يكن بسبب تلك العوامل التي تذرع بها دعاة تحرر المرأة، لأنه لو كانت تلك الأسباب الحقيقية لحصلت المرأة على المساواة الكاملة مع الرجل في منتصف القرن العشرين، وذلك ما لم يتحقق حتى الآن » [1] .

---

(١) دائرة المعارف البريطانية - ط ١٩٨٤ م – ١٠ / ٧٣٢ .

❖ **وحول معاناة المرأة العاملة في الغرب في العصر الحديث:**

لقد مضى على تجربة المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة نحو أكثر من قرن من الزمان، ومورست هذه التجربة إلى أقصى حد في العالم الغربي بصفة خاصة...إلا أن التجارب أثبتت فشلها باستمرار وبأشكال مختلفة... **فعلى سبيل المثال :**

المرأة الأمريكية العاملة تعاني من أوضاع سيئة رغم التشريعات القاضية بالتساوي بين الرجل والمرأة، ورغم القوانين بعدم التعرض للنساء العاملات، ومع ذلك تبقى المرأة مضطهدة، وتتعرض للعنف الجسدي-كالاغتصاب والاعتداء -إلى المضايقات الخفيفة كالدفع، واللمس، والمطالب الجنسية المستمرة، والتعليقات الجنسية الجارحة، والحديث المستمر عن الانتقام الجنسي واللغة الفظّة.

فقد جاء تقرير المنظمات النسائية بالولايات المتحدة : أن نحو نصف الأمريكيات العاملات قد تعرضن للعنف الجسدي في مواقع العمل المختلفة، ونحو ٤٢ في المائة من العاملات في مكاتب الحكومة الفيدرالية يتعرضن للمضايقة في مواقع أعمالهن، طبقاً لتقرير لجنة لتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حماية الكفاءات الرسمية .

Official Merits Protection Board .

وقال **ستون في المائة من عضوات الاتحاد الأمريكي** لموظفي الدولة والأرياف والبلديات : إن المضايقة الجنسية مشكلة معتادة بالنسبة إليهن، وكانت الشكاوي حول هذا النوع من المضايقة قد وصلت إلى ٧٠٪ من مجموع الشكاوي خلال سنوات١٩٨١م-١٩٨٥م طبقاً لأرقام لجنة مساواة الفرص في الوظائف التي أنشئت لمراقبة

الممارسات الوظيفية[1].

وقد أصدرت (**مجلة تايم الأمريكية**) عدداً خاصاً في عام ١٩٨٦م بعنوان «**رسالة إلى عام ٢٠٨٦**» تتخيل مختلف جوانب الحياة في الولايات المتحدة بعد قرن....وفي القسم الخاص بالأسرة تقول المجلة: « العائلة الأمريكية التي كانت قبل خمسين سنة فقط صخرة بنت عليها البلاد معبدها، إلا أنها تحطمت إلى ذرات، وكل ذرة منها تدور في فلكها، والمرأة الأمريكية التي نبذت حياة ربة البيت قبل ١٥ سنة لتبني مكانتها في سوق العمل، هي تحاول الآن إقامة توازن دقيق بين هذه الأشكال الثلاثة المتنافرة، ويجد الرجل الأمريكي نفسه في أرض جديدة ومخيفة، وهو يعمل جاهداً للملاءمة معها، وحين ينفصل الرجل الأمريكي والمرأة الأمريكية - وهو ما يحدث لنصف المتزوجين هذه الأيام -يجد الطفل الأمريكي نفسه فجأةً مخذولاً، فينمو بدون أساس يرتكز عليه » .

وفي ذلك تقول أيلين غودمان : « ما زالت المرأة الأمريكية تتطلع إلى درجة المساواة مع الرجل الأمريكي » [2] .

كم تندب المجتمعات الغربية حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ما خلايا مقدسة لأسر متماسكة، إلى (**موتيلات**) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطع ما بينهم من التعاون والقربى، فلم يعد يجمعهم إلا المبيت في هذه الملتقيات، والسؤال الآن : ما الذي جعل صلات القربى - وهي موجودة - تنقطع فيما بينهم... إن الذي قطع هذه الصلة، إنما هو

---

(١) جريدة إنديان إكسبريس - عدد ٣ أغسطس ١٩٨٦م.

(٢) مجلة تايم الأمريكية -عدد ٦ يوليو ١٩٧٨م-ص٤٥.

استقلالية كل أعضاء الأسرة الواحدة، في تحمل مسئوليات نفسه، فالزوجة الأم، والبنت الرشيدة البالغة، والزوج الأب، كل منهم مسؤول عن نفسه، ومن ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها، من خلال جهده الشخصي وكدّ يمينه.

إن انصراف كل منهم سعياً وراء الحاجة الذاتية المفصولة عن الآخرين، قطع شبكة القرابة فيما بينهم، ثم أخمد حرارة الرحم الإنساني ، التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة نموذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير. وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها ... ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم صورةً ومضموناً، بينهما بعض النقيض عن النقيض .

أما الصورة : فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية، ويخدع بها اليوم طائفة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمون : فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها، ولو اقتضى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها عن التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها . فإن ضاقت بذلك ذرعاً ، وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم، أحيلت إلى قطيع النساء المطلقات بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب، وهو قطيع كبير، لا سيما في أمريكا، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

يقول العلامة الإنجليزي ساموبلسمايلس وهو من أركان النهضة الإنجليزية حول مساوئ تشغيل المرأة في المعامل: « إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأت عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هدامة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، وفرق الروابط الاجتماعية، كأنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم. صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا انحطاط أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة القرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة»[1].

وعموماً: إذا نظرنا إلى واقع المرأة الأوربية الحالي نجد أنها تعاني من كثير من الظلم والغبن.

١- ينظر إليها نظرة دونية، وأنها وراء خطيئة أبينا آدم، وفق ما جاء في سفر التكوين في الإصحاح الثالث منه، فالمرأة في نظرهم أحبولة الشيطان، وأس الخطيئة، إذ لا تزال تهمة الخطيئة الأزلية تلاصق المرأة الغربية، بينما الإسلام أزال هذه التهمة معلناً براءتها في قوله تعالى ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾.

(١) دائرة معارف: فريد وجدي- ٨ / ٦٣٩.

٢- معظم الأعمال التي تمارسها المرأة قاصرة على أعمال الخدمة والسكرتارية، ونسبة ضئيلة من السيدات اللواتي يتولين مناصب قيادية.

٣- ليس للمرأة الغربية المتزوجة أهلية حقوق مالية، إذ لا يحق لها أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ولو كانت تملكه قبل زواجها.

٤- ليس لها جنسية بعد الزواج إلا جنسية زوجها .

٥- سلب المرأة اسم أسرتها لتحمل اسم زوجها .

٦- أجور النساء العاملات في الغرب أقل من أجور الرجال الذين يعملون في ذات الأعمال ... **فالمرأة الغربية** : لم تنل إلى اليوم أجرها العادل على العمل الذي تؤديه كما يؤديه الرجل، إن لم يكن أفضل وأدق، وعلى الرغم من مطالبها الملحة في المناسبات المتكررة، فإن أحداً – إلا القلة النادرة – لم يصغ إلى مطالبها ولم يستجب لحقها.

يقول د.شارل.ل.فيدز [١]: « .. كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة للقيام بوظيفة الرجل، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس راتب الرجل لنفس العمل، هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض ما زال سائداً في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة، وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من الحقد » [٢] .

٧- المرأة الغربية لا تتمتع بأي حق يمتعها بالكرامة الزوجية ويحميها من التسلط بل الاستعباد ... تقول الكاتبة **الفرنسية فرانس كيري**:

(١) أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية .

(٢) في محاضرة تحت عنوان « الدور المفيد للمرأة في المجتمع اليوم » في الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي الذي عقد في (ورجلة) بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧ م .

إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية، ثم تمضى في بيان ذلك فتقول: « إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتمثل في أعمال أكثر رتابة وسلطات أقل وأجر أدنى، ويبرر هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقدر على أداء مهمتها . » .

واستطردت قائلةً : « .. لماذا يفشل الكثير من الأزواج والزوجات ويكفون سريعاً عن التحاب ؟ ذلك لأن علاقاتهم تقتصر على علاقة ما بين المسيطر والمسيطر عليه، فالرجل يأمر والمرأة تطيع، لكن ما من شيء هو أكثر تفويضاً من سلطة مجمدة .. إننا غالباً ما نشاهد هذا المخلوق الحر (**المرأة**) يتحول إلى عبد، وهذه الوظيفة تتحول إلى عبودية، وهذه التلقائية تتحول إلى يأس وقنوط .. » .

وتتساءل الكاتبة قائلةً : وعلى من يقع الذنب ؟ .. ثم تجيب قائلةً: « إننا نتطلع إلى وجه آخر من وجوه الحضارة أحنى على المرأة وأكثر رعايةً لحقوقها، ذلك لأن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها أي نعيم، إنها ستظل مضطهدة ما لم يُعد النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا، عاجلاً لا آجلاً .. »[1].

٨- استعمال العنف في العائلة في المجتمعات الغربية: ففي إحدى الدراسات الميدانية لظاهرة العنف في العائلة التي قامت بها (**أبوردينوتيزبيت**) تبين أن أكثر من مليوني امرأة سنوياً تبلغ الشرطة حادث اعتداء زوجها أو شريكها عليها، وتقتل يومياً أربع نساء من الضرب المبرح في أمريكا، ويقدر بأن ما بين ٢-٤ مليون امرأة تتعرض للاعتداء سنوياً في أمريكا..أما في بريطانيا أكثر من

(١) في محاضرة بعنوان « ماذا تريد النساء إذن » في الملتقى السابق ذكره .

٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية مارس عام ١٩٩٢م [١] .

٩- معاملة المرأة الزوجة **معاملة القاصر**: ففي فرنسا - جاء في المادة (١١٢٤) لا يتمتع بأهلية التقاعد ثلاثة (القاصرون، والمحجور عليهم، والنساء المتزوجات) في الحالات التي حددها القانون.

١٠-إن ٨٠ ٪ من السيدات العاملات في أمريكا يرون العودة إلى بيوتهن، وترك أعمالهن ليتفرغن لتربية أولادهن، لأنه ثبت أن دور الحضانة أفسدت أخلاق أولادهن [٢] .

١١- المرأة الغربية أياً كانت معرضة للوقوع في واحدة ما، من شباك النخاسة التي تملأ اليوم مدن أوروبا طولاً وعرضاً .. **تستدرج المرأة أو الفتاة عن طريق الإغراء** بعقود أعمال متنوعة مقابل أجور سخية، وما تكاد تدرج عن عشها، وتستسلم بثقة عمياء لرجال الأعمال فرحةً بالحلم المالي الذي تسعى إلى تحقيقه، حتى يُطبق عليها الشباك، وعندئذٍ تجرد من مثبتات شخصيتها، حيث تباع في سوق النخاسة لتجار الجنس .. وقد انقطعت صلتها عن وطنها وأسرتها، وتحولت طفرة إلى رقيقة تجبر على ممارسة الجنس تحت أنواع مرعبة من الضغط والتهديد والضرب وتحطيم الأسنان .. إن اقتضى الأمر [٣] .

إن شبكة **نخاسة** من هذه الشباك الكثيرة، كانت تنشط ما بين

---

(١) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة: د . شذا الدركزلي ، ص٧٦ ، ٩٧ .

(٢) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة : د . سهيلة زين العابدين حماد – ط (١) - مكتبة العبيكان – الرياض – ٢٠٠٣ م – ص ٧٥ – ٧٩ .

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي – ط ١ – دار الفكر المعاصر – بيروت –١٩٩٦ م –ص ٥٨ – ٥٩ .

هولندا وبلجيكا وألمانيا، نجحت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ م و١٩٩١ م في اصطياد ثلاثة آلاف امرأة من أمريكا اللاتينية وآسيا، حيث جردن من جوازاتهن وتم بيعهن لشركات فرضت عليهن ممارسة البغاء، تحت سلطان من الملكية التامة .

وتؤكد تقديرات مؤتمر المنظمات النسائية الذي عقد في عام ١٩٩١ م أن هناك ما يقرب من ثلاثين مليون امرأة تم بيعهن، وفرض عليهن الرق لتجارة الجنس في سائر أنحاء العالم، ومن المعلوم أن الشركات التجارية تصطاد هذه الملايين متمركزة في أنحاء أوروبا . أما المادة الخام أو البضاعة التي يستوردها السماسرة لها فمصدرها الرئيسي أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا [1].

ونشير هنا : بأن القانون البريطاني كان -إلى ما قبل مئة عام فقط - يجيز بيع الرجل زوجته عندما يتبرم بها، على أن لا تباع بأقل من ستة بنسات. وفي لندن ساحة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبتت في أعناقهن أطواق خاصة، تعني أنهن زوجات معروضات للبيع.

.. **هذا قليل من كثير** واقع المرأة الغربية، فأين هم دعاة إصلاح وضع المرأة المسلمة من إصلاح وضع النساء في مجتمعاتهم ؟... إنهم بالعكس يريدون تصدير أمراض مجتمعاتهم إلينا، ويريدون فرض ما وصلوا إليه من تفسخ وانحلال .

---

(١) من مقال بعنوان « الاتجار في لحم البشر »: لمارجوت هور نبالاور – ت/ أحمد خضر – انظر: مجلة الثقافة العالمية – عدد (٧٢) – سبتمبر ١٩٩٥ م - الكويت .

١- **القرآن الكريم**

٢- **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر- تحقيق/ عبد الله عمر البارودي-ج« ١ » - دار الجنان - بيروت - لبنان - ١٩٨٦م.

٣- **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة :** البهي الحولي- ط « ٣ »- دار القلم - الكويت - ١٩٨٣ م .

٤- **تفسير المنار:** محمد رشيد رضا - ط «٢» - دار المعرفة - بيروت- « د.ت ».

٥- **تفسير القرآن العظيم :** أبو الفداء إسماعيل بن كثير- دار الفكر- بيروت - لبنان - « د . ت » ، دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٩ م .

٦- **الجامع الصحيح :** البخاري ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٦١ م .

٧- **الجامع لأحكام القرآن :** أبوعبد الله بن أحمد القرطبي- دار القلم- القاهرة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٦ م .

٨- **الحجاب :** أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - و دار الفكر - بيروت - لبنان - « د.ت » .

٩- **حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة :** د .فاطمة عمر نصيف - ط « ٣ » - مكتبة دار جدة- جدة- ١٩٩٧ م.

١٠ - **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان:** د. فتنت مسيكة بر- ط «١»- مؤسسة المعارف- بيروت - لبنان- ١٩٩٢م.

١١ - **حقوق المرأة في الإسلام :** د. سعاد إبراهيم صالح- القسم الأول- الكتاب الجامعي- القاهرة- « د . ت » .

١٢ - **خلق الإنسان بين الطب والدين** – د . محمد علي البار – ط «١» – الدار السعودية للنشر – جدة- ١٩٨٠م .

١٣ - **دستور الأسرة في ظلال القرآن** : أحمد فائز – ط «٢» – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٩٨٣ م .

١٤ - **رد المحتار على الدر المختار** : ابن عابدين – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة - « د . ت » .

١٥ - **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام** : د .محمد عمارة – دراسات إسلامية– العدد «٧٣»– سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر – ٢٠٠١ م .

١٦ - **شبهات حول الإسلام**: محمد قطب – دار الشروق – بيروت – القاهرة – ط «١١» – ١٩٧٨م .

١٧ - **على طريق العودة إلى الإسلام** : د . محمد سعيد البوطي– ط «١» – مؤسسة الرسالة– بيروت - لبنان -١٩٨١م .

١٨ - **عمل المرأة في الميزان**: د. محمد على البار– ط«١»– الدار السعودية للنشر – جدة– ١٩٨١م .

١٩ - **قالوا عن الإسلام** :عماد الدين خليل– الندوة العالمية للشباب الإسلامي –الرياض – ١٩٩٢ م .

٢٠ - **قصة الحضارة** : ول ديورانت– ترجمة / محمد بدران وآخرين – لجنة التأليف والترجمة للنشر – القاهرة – ١٩٦٧ م ، ودار الجيل - لبنان – ١٩٩٨م .

٢١ - **كشف الوعثاء بزجر الخبثاء الداعين إلى المساواة النساء بالرجال وإلغاء فوارق الأنثى**: أبي عبد الرحمن الحجوري- ط « ١ »- دار الآثار للنشر والتوزيع - صنعاء اليمن – ٢٠٠٣ م .

٢٢ - **المرأة المسلمة في الكتابات الاستشراقية المعاصرة :** د. مازن مطبقاني – مجلة العقيق – المدينة المنورة – مج ١٥ ، ع ٢٩ ، ٣٠ – أبريل ٢٠٠٠ م .

٢٣ - **المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة :** د . سهيلة زين العابدين حماد ، ط « ١ » ، مكتبة العبيكان – الرياض – ٢٠٠٣ م .

٢٤ - **المرأة المسلمة والفكر الاستشراقي :** عقيلة حسين – ط «١» – دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ٢٠٠٤م .

٢٥ - **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني :** د . محمد سعيد البوطي ط«١»– دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان– ١٩٩٦م .

٢٦ - **المرأة ذات اللغز:** عباس محمود العقاد– ط «١»– دار الكتاب العربي– بيروت - لبنان – ١٩٧٠ م .

٢٧ - **المرأة في القرآن :** عباس محمود العقاد – دار الكتاب العربي– بيروت - لبنان – ١٩٦٩ م ، وطبعة دار نهضة مصر – القاهرة – «د.ت» .

٢٨ - **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة :** د . مكية مرزا – ط «١»– دار المجتمع للنشر والتوزيع– الرياض- السعودية– ١٩٩٠ م .